

(الدَّلِيلُ التَّاسِع: تَلاعُب القَوْم فِي قَضِيَّةِ القَذْفِ وَالمَحْكَمَة)

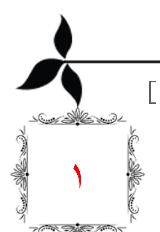
مِنْ كِتاب: [الجَامِعُ الهَادِي إِلى أَدِلَّةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد بِن هَادِي]

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين





(الدَّلِيلُ التَّاسِع: تَلاعُب القَوْم فِي قَضِيَّةِ القَذْفِ وَالمَحْكَمَة) مِنْ كِتاب: [الـجَـامِـعُ الـهَـادِي إِلى أَدِلَّـةِ الـشَّـيْـخِ مُـحَـمَّـد بِـن هَـادِي]

الدليل التاسع: تلاعب القوم في قضية القذف والمحكمة:

فمن المسائل التي أُثيرت في الساحة الدعوية السلفية منذ عام ١٤٣٩هـ وحتى هذه الساعة الكلام في قضية قذف الشيخ محمد بن هادي المدخلي لأبي أيوب محمد بنعماري المغربي الهولندي بوصف: "العاهر الفاجر العربيد من أصحاب البارات والخمارات أفجر الناس فجوراً في الأعراض"، وكان ذلك في المحاضرة المشهورة المنشورة بعنوان [آن لمحمد بن هادي أن يخرج عن صماته وأن ينثر شيئاً من كناناته]، وكان هذا المجلس في بيت من بيوت الله.

وهذه القضية من أكبر المؤاخذات التي أدان بها الشيخ ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله أخاه الشيخ محمد بن هادي المدخلي حفظه الله؛ الذي كان من أقرب الناس إليه ومن أحبهم، وهي من أوائل المسائل وأكثرها التي يُناقش فيها الشيخ ربيع من يدخل إليه ويريد مناقشته في الخلاف الدائر بين السلفيين، بل لما سُئل الشيخ ربيع عن الشيخ محمد بن هادي: هل هو حدادي؟! قال: "هو مو حدادي، هو أشد من الحدادية، الحدادية ما قذفوا".

فمدار القضية عند الشيخ ربيع أصبحت قضية قذف!، ما هو السبب؟!

السبب أنَّ الصعافقة أرادوا إسقاط الشيخ محمد بن هادي وإبعاده عن الساحة السلفية لأنه أبصر حقيقة هذا التنظيم السري ورفض أن ينضمَّ إليهم.

فبحث هؤلاء عن سبب يحقِّق لهم ما يريدون، أثاروا عليه مسألة (تارك العمل) وأرادوا التحريش بينه وبين الشيخ ربيع فما تحقق سعيهم، بل تبيَّن بترهم لكلام الشيخ محمد بن هادي!.

وبحثوا في لفظ (الصعافقة) وأنَّه تبديع للسلفيين فانكشف أمرهم وتبيَّن أنَّ هذه اللفظة ليست تبديعاً عند من أطلقها من أئمة السلف!.

ادَّعوا أنَّ الشيخ محمد بن هادي (فرَّق السلفيين) في عموم البلدان فظهرت بياناتهم التي ألزموا بها المساجد ودور القرآن والمراكز والبلدان والأشخاص بالبراءة من محمد بن هادي وأنهم مع الأكابر (الشيخ ربيع والشيخ عبيد ود. عبدالله البخاري)!.

وزعموا أنَّ الشيخ محمد بن هادي (يطعن بالعلماء والمشايخ) فظهر طعنهم بعموم العلماء والمشايخ وانتقاصهم وتحذيرهم إلا من الثلاثة السابقين!.

وزعموا أنَّ الشيخ محمد بن هادي (يُبدِّع ويُحذِّر بالجملة) فظهر الكلام الذي نشروه في حساباتهم (أنَّ كلَّ من وقف أو دافع عن محمد بن هادي فهو مُحاد لله وللرسول) و(كل من سكت عن محمد بن هادي بعد صدور حكم المحكمة الأول فقد خرج من السلفية) و(لم يبق مع محمد بن هادي إلا الفجَّار)!.



بحثوا يمنة ويسرة فما وجدوا مثل "قضية القذف" ينفخون فيها ويستغلونها في خداع عوام السلفيين، ولبَّسوا بها على الشيخ ربيع حفظه الله فجعلها أساس كلامه في أغلب المجالس معه!، لأنَّ القاذف فاسق كاذب بنصِّ القرآن، ومن كانت هذه صفته فلا يؤخذ عنه العلم وتسقط شهادته، وهذا ما يريده القوم في هذه الهجمة الشرسة ضد الشيخ محمد بن هادي.

وكثير من الناس يخوضون في هذه القضية ولا يعرفون كيف بدأت!، ولا يعرفون ما هي الدوافع التي دفعت الشيخ محمد بن هادي إلى وصف أبي أيوب الهولندي بهذا الوصف!، ولا يعرفون الرجل المقذوف!، وإنما يرددون "محمد بن هادي قاذف فاسق كاذب بنص القرآن"! أو "محمد بن هادي قذف مسلماً في بيت من بيوت الله"!، وكأنهم ببغاوات.

قصة أبي أيوب الهولندي

أبو أيوب محمد بنعماري رجل مغربي مقيم في هولندا، وهذا الرجل وقع في بعض المنكرات مع بعض النساء، والسبب أنه يعمل راقياً للنساء!، وحصل منه تحرش وأفعال سيئة ومشاكل كثيرة مع بعضهنَّ، وكان كثير الزواج والطلاق، وهذا كله بشهادة أقرب الناس إليه ومن يدافع عنه الآن!.

وقد حدثت مشكلة بينه وبين بعض الإخوة الهولنديين، فهؤلاء الإخوة كانوا يُحذِّرون منه ولا يرضون تصدُّره في التدريس، وكان عرفات المحمدي




متصدِّراً في الساحة السلفية الهولندية بين الرجال والنساء على حدٍ سواء!، يتصلون به ويتصل بهم، ويتكلَّم فيهم باسم المشايخ في المدينة!، فمن رضي عنه عرفات رفعوه وصدَّروه، ومن تكلَّم فيه عرفات أو لم ينصح به وضعوه وتركوه!، وأنا أعلم هذا حقَّ اليقين.

قرر بعض الإخوة الهولنديين أن يخرجوا بياناً منشوراً في أبي أيوب الهولندي يعلنون البراءة من أفعاله وبيان كذبه وفجوره وسوء أخلاقه وسقوط عدالته من باب إبراء الذمة، فسمع الشيخ محمد بن هادي ذلك فأرسل إليهم من يبلغهم: "لا يفعلوا ذلك، فإنَّ فيه شراً على أهل الإسلام من أهل الكفر، وعلى أهل السنة من أهل البدع"، لكنَّ أصحاب البيان لم يقبلوا كلام الشيخ محمد، فكتبوا في أبي أيوب بياناً ونشروه.

ومع نشر البيان انتشر مقطع مصوَّر يظهر فيه أبو أيوب الهولندي يتحدَّث مع امرأة أجنبية سافرة يداعبها ويقبلها في غرفة خاصة للعهر ويدعوها إلى الفراش، ويظهر في المقطع بوضوح أنه هو الذي يصوِّر بجواله!، وانتشرت أيضاً صور يظهر فيها تحرشه بامرأة منقبة في مكتبة عامة كان أبو أيوب مسؤولاً عنها ثم يدخل معها في مكان خلوة كما أظهرت ذلك كاميرات المراقبة في المكتبة!، ثم لما انفضح أمره ادَّعى بعد ما يقارب السنة أنها زوجته!، ولا أدري هل يفعل العاقل مع زوجته هذا في مثل هذا المكان المحاط بالكاميرات وهو مسؤول المكتبة؟!، المهم خرج هذا المقطع وخرجت هذه الصور؛ كيف خرجت؟ ومن

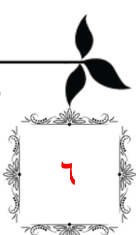



الذي أخرجها ونشرها في وسائل التواصل؟ لا ندري حتى هذه الساعة!، وحصلت فتنة في هولندا بسبب ذلك وكلام ضد السلفيين خاصة والمسلمين عامة.

وفي كلمة صوتية للشيخ محمد بن هادي مع السلفيين في هولندا، وكان يترأسهم أكبرهم سناً وهو الأخ أبو عبد الله بوشتى المغربي الهولندي، عاتبهم الشيخ محمد بشدة على نشر البيان، وقال لهم: كيف فعلتم ذلك؟! فكان الأخ بوشتى يذكر ضغوطاً كثيرة حصلت من إخوة في هولندا وضغوط من آخرين في المدينة النبوية طلبوا منه إخراج البيان!، وكان الشيخ محمد قد بلغه من قبل أنَّ عرفات المحمدي له يد في الأمر فأراد أن يتأكَّد في هذه اللحظة فقال لهم: "مَنْ هؤلاء الذين عندنا في المدينة؟! عرفات؟!"، فكان جواب بوشتى: "لا أُريد أن أُسمِّي، ولكنَّ اللبيبَ بالإشارةِ يفهم"!، قال الشيخ محمد في [كشف النقاب]: "هكذا قال لي وربِّ الكعبة"، وهذا قسم من عالم رباني شهد له كبار العلماء بالعلم والفضل.

ثم بعد مدة جاء أبو أيوب الهولندي شاكياً باكياً إلى بيت الشيخ محمد بن هادي، فأخبره الشيخ محمد بما حصل مع بوشتى، فقال أبو أيوب: "نعم هو عرفات، وهو الذي وراء هذا كله"!، وصبَّره الشيخ محمد ونصحه أن يفعل بعض الأمور، فخرج منه وقد طابت نفسه.

فماذا كان؟!

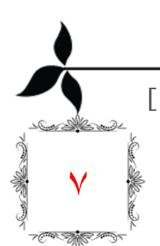
استطاع عرفات المحمدي وأعوانه وخاصة عبد الإله الجهني أن يقنعوا أبا عبد الله بوشتى بطريقة ماكرة في كتابة بيان يُبرِّئ فيه عرفات من كونه أشار إليهم بإصدار البيان!، فكتب ذلك، مع أنَّ أصل الكلام ليس في من (أصدر البيان)!، فإصدار البيان كان من جهة الإخوة الهولنديين، وإنما الموضوع هل كان عرفات من (الضاغطين عليهم في نشر البيان) أم لا؟!

فرح عرفات وعبد الإله بهذا البيان الذي كتبه بوشتى، وفيه اتهام لمن يتهم عرفات بإصدار البيان بأنه ينشر الأكاذيب والإشاعات!، والمقصود الأول بذلك هو الشيخ محمد بن هادي!، ثم عُرِضَ بيان بوشتى على الشيخ ربيع من قِبل عرفات وعبد الإله فأذِنَ الشيخ ربيع بنشره!، فكان عبد الإله ينشر هذا البيان في الخفاء عبر المراسلات بين صفوف طلبة الشيخ محمد والمقربين له كأشرف بيومي وغيره لإقناعهم أنَّ الشيخ محمد بن هادي في نفسه تحامل على عرفات!، ووقعت هذه المراسلة بيد الشيخ محمد فكتب وريقاته المسماة [كشف النقاب](1)، التي فضح فيها عرفات وعبد الإله.

ثم بعد ذلك استطاع عرفات وعبد الإله من إقناع أبي أيوب -بطريقة لا يعلمها إلا الله علّام الغيوب- أن يكتب بياناً ينفي فيه كلَّ ما قاله للشيخ محمد بن هادي لما جاءه شاكياً باكياً!، وفعل ذلك، وبهذا يُظهرون للسلفيين أنَّ الشيخ محمد بن هادي يكذب على عرفات وأنه متحامل عليه بلا بينة!، طبعاً أوصلوا

---

(١) كشف النقاب عَمَّا كتبه أبو عبدالله بُوشتى في الواتس آب وينشره عبدالإله الرفاعي الجهني على الخاص بين محبِّيه والأصحاب، على الرابط التالي:
https://ia802801.us.archive.org/24/items/Kalneqab/Kalneqab.pdf

هذه البيانات إلى الشيخ ربيع وأقنعوه بها فطلب نشرها من غير أن يسمع من الشيخ محمد كلمة في هذا الموضوع!، والله المستعان.

ولما حصل التحريش بين المشايخ كما خطط له عرفات وأعوانه، لم يجد الشيخ محمد بن هادي بداً من الخروج عن صماته فخرج بالمحاضرة المشهورة، وذكر فيها أنَّ أبا أيوب الهولندي الذي نشروا هم فيه المعائب والفضائح وكان وراء ذلك عرفات المحمدي أصبح مرضياً عندهم الآن لأنه وافقهم، وكان ذكر أبي أيوب في المحاضرة في معرض رضاهم عن هاني بن بريك ولو كان خارجياً.

ونص كلام الشيخ محمد بن هادي في المحاضرة هو: ((وهذا أعيدكم فيه إلى ما كتبته في "كشف النقاب" في القاعدة لهؤلاء: أنَّ العدل والمرضي عنه من كان معهم ولو كان من أفجر الناس فجوراً في الأعراض: كالعاهر الفاجر أبي أيوب المغربي الهولندي، عاهر فاجر، ويعلم الله من فوق سبع سماوات أنني ما كنتُ أحبُّ هذا ولا الكلام فيه؛ ولكن اضطرني فيه هؤلاء الفجرة في الخصومة، فأنا مضطر أن أذكره، العدل السني كما ترون الآن المرضي عنه هو الذي يكون معهم، هاني بن بريك سني وهو خارجي، لكنه معهم)).

وذكره مرة أخرى في المحاضرة بقوله: ((أم أنها القاعدة: إذا كنتَ معهم فأنت سلفي ولو كنت مبتدعاً كهاني بن بريك، وإذا كنتَ معهم فأنت عدلٌ بَرٌّ ولو كنتَ فاجراً عربيداً من أصحاب الحانات والخمارات كأبي أيوب المغربي)).





فالشيخ محمد بن هادي لم يقصد أبداً أن يعيِّر أبا أيوب الهولندي بما كان منه، بل هو الذي دافع عنه في وقت تخلَّى عنه هؤلاء جميعاً، وإنما أراد أن يُبيِّن ميزان القوم في تعديل من كانوا يعدُّونه هم من أفجر الناس لكن أصبح مرضياً عنه عندهم الآن لأنه معهم ضد محمد بن هادي!.

وكلمة (عاهر) في "الموضع الأول" لم ينتبه عليها الشيخ محمد بن هادي في أثناء المحاضرة، بل نبَّهه عليها أحد الإخوة من طلابه الجالسين بعد المحاضرة، وهي من "سبق لسانه" كما حدثنا بذلك الشيخ محمد نفسه وأقسم بالله على ذلك، ومما قاله في الجلسة: "إنَّ الله عزَّ وجلَّ ابتلاني بها، والحمد لله على كل حال"، يعني صدرت هذه الكلمة (عاهر) من سبق لسانه من غير قصد، وهذا من الابتلاء.

والأسباب التي دفعت الشيخ محمد بن هادي لذلك كثيرة منها غضبه بسبب تغير حال أبي أيوب الهولندي الذي وقف معه الشيخ محمد ودافع عنه لكنه غدر به وأنكر كلامه معه ووقف في صف عرفات وعبد الإله وكتب البيان ضد الشيخ محمد وسعى في الوقت نفسه بتحصيل تزكية ودفاع من الشيخ عبيد لعبد الإله الجهني!.

وما أجمل ما قاله العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله في [التنكيل] في مثل هذه الحالة: ((وكأنه -والله أعلم- أطلق على ذلك سباً وشتماً على سبيل التجوز بجامع الإيذاء، فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادراً عند شدة الإنكار.





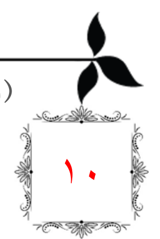
ومن الحكمة في ذلك: إعلامُ الناس أنَّ ما يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عند الإنكار كثيراً ما يكون على وجه إظهار الإنكار والتأديب لا على وجه الحكم.

في مجموع الأمرين حكمة أخرى وهي: أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من طباع أكثر الناس أنَّ أحدهم إذا غضب جرى على لسانه من السب والشتم واللعن والطعن ما لو سُئل عنه بعد سكون غضبه لقال: لم أقصد ذلك ولكن سبقني لساني، أو لم أقصد حقيقته ولكني غضبت، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينبه أمته على هذا الأصل ليستقر في أذهانهم فلا يحملوا ما يصدر عن الناس من ذلك حال الغضب على ظاهره جزماً.

كان حذيفة ربما يذكر بعض ما اتفق من كلمات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند غضبه فأنكر سلمان الفارسي ذلك على حذيفة رضي الله عنهما وذكر هذا الحديث، وسئل بعض الصحابة وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة عن شيء من ذلك فأراد أن يخبر وكانت امرأته تسمع فذكَّرته بهذا الحديث فكفَّ.

فكذلك ينبغي لأهل العلم أن لا ينقلوا كلمات العلماء عند الغضب، وأن يراعوا فيما نُقل منها هذا الأصل، بل قد يقال: لو فرض أنَّ العالم قصد عند غضبه الحكم لكان ينبغي أن لا يعتدَّ بذلك حكماً، ففي الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لا يقضينَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان" لفظ البخاري)).





ومع هذا فالشيخ محمد بن هادي فسَّر كلمة (عاهر) مرتين في الموضع نفسه بـــ (فاجر) فقال: "العاهر: الفاجر" وقال: "عاهر: فاجر"، وهذا يؤكِّد أنه لم يقصد القذف بالزنا، وإنما أراد بهذه الكلمة (الفجور) الذي كان عليه أبو أيوب وشهد به أصحابه من قبل.

وأما كلمة "أفجر الناس فجوراً في الأعراض" فإنما ذكرها تمييزاً من "فجور الخصومة"!، لأنَّ الشيخ محمد بن هادي ذكر الفجورين في الموضع نفسه: (فجور الأعراض) وهذا خاص بأبي أيوب، و(فجور الخصومة) وهذا عام في عرفات وأعوانه، فلم يرد الشيخ محمد بكلمة (أفجر الناس فجوراً في الأعراض) التوكيد على القذف بالزنا كما يزعم عرفات وأعوانه في كتاباتهم ومنشوراتهم الآن!، وإنما أراد أنَّ فجور أبي أيوب من قبيل الفجور في الأعراض، لأنه ثبت عليه فعلاً التحرش بالمسلمات مراراً، بل ثبت عليه دعوة المرأة الأجنبية إلى الفراش بعد تقبيل وضم ومداعبة في غرفة للعهر كما في المقطع المصوَّر الذي اعترف به أخيراً في المحكمة وادَّعى أنه تاب من هذا الذنب بعد ذلك.

ولما توسَّع الخلاف في هذه القضية وقدَّموا (شكوى في المحكمة ضد الشيخ محمد بن هادي بتهمة القذف)، طلب الشيخ عايد الشمري من الشيخ محمد بن هادي الاتصال بأبي أيوب وإنهاء الأمر معه قبل أن ينتشر في الآفاق مما يضر سمعة الدعوة السلفية ويشمت بها أعداؤها، فقبل الشيخ محمد بن هادي ذلك، واتصل الشيخ عايد بأبي أيوب مراراً فلم يرد عليه!، واتصل به الشيخ





محمد بنفسه مراراً فلم يرد عليه!، ثم طلب الشيخ عايد من الشيخ عبيد الوساطة في إصلاح الأمر، فقال الشيخ عبيد للشيخ محمد في اتصال معه: "قد كفيتَ دخلها عبيد"، وفعلاً تدخل الشيخ عبيد واتصل بأبي أيوب وطلب منه أن يرد على اتصال الشيخ محمد، وطلب الشيخ عبيد من الشيخ محمد أن يُعاود الاتصال به مجدداً وأن يُطيِّب خاطره بكلمات، فعاد الشيخ محمد يتصل بأبي أيوب فلم يرد عليه مرة أخرى!، واتصل الشيخ عبيد بأبي أيوب وطلب منه سحب الدعوى فقال: إن شاء الله.

لكنَّ أبا أيوب بعد أن تواصل مع د. عبد الله البخاري!، طلب منه د. عبدالله البخاري أن يترك الأمر له حتى يرجع وكان في سفر!، وجاء عبد الله البخاري في (اليوم التالي) إلى الشيخ عبيد وطلب منه أن يشترط على الشيخ محمد أن يُعلن اعتذاره من أبي أيوب ومِن الذين ذكرهم في محاضرته ممن له علاقة بهذه القضية كعرفات المحمدي وعبد الإله الجهني وغيرهم، ويسجِّل ذلك بصوتية وفي المجلس نفسه ثم يقوم بنشرها!.

فاتصل الشيخ عبيد في (اليوم الثاني) بالشيخ محمد، وتراجع مع الأسف عن كلامه بالأمس لما قال الشيخ: دخلها عبيد قد كُفيتَ!، وطلب من الشيخ محمد ما طلبه منه د. عبد الله البخاري بعينه!، وقال له: يا شيخ محمد وقعتَ في كبيرة وعليك أن تفعل كذا وكذا وكذلك عليك أن تتراجع عن كلامك في الذين تكلَّمتَ فيهم!، وهذا دليل واضح على أثر د. عبد الله البخاري على موقف

الشيخ عبيد، وما يقوم به د. عبد الله البخاري من تحريش وفتنة كان بالإمكان إخمادها في ذلك الوقت.

طبعاً رفض الشيخ محمد بن هادي هذا الشرط، ولم يعلم وقتها أنه شرط د. عبد الله البخاري، وقال الشيخ محمد للشيخ عبيد: "جزاك الله خيراً يا شيخ عبيد، وبيَّض الله وجهك، ما قصَّرتَ، خلي بيني وبينهم المحاكم"، وحاول الشيخ عبيد مع الشيخ محمد وخوَّفه بالجلد والسوط وقال: "يا ولدي أخشى عليك السوط"!، فلم يقبل الشيخ محمد شرطهم.

[وقصة الاتصال بين الشيخ عبيد والشيخ محمد وتدخل عبد الله البخاري في ذلك] حدَّثني بها الشيخ محمد بن هادي ود. عبد الله البخاري، وكذلك ما جاء في الصوتية المنشورة في جلسة د. عبد الله البخاري مع بعض العراقيين.

وقد رأيتُ أنَّ الكثير من الناس ومنهم عوام مقلِّدة وشباب صغار ومبتدئون في طلب العلم يخوضون في "قضية القذف" بما لا يعرفون ويتكلَّمون فيها بما يجهلون، وإنما يرددون عبارات لا ينظرون في خطورتها!، ومنهم من يتقدَّم بالحكم بين يدي القضاء!، ومنهم من يزعم أنَّ المحكمة حكمت عليه بالقذف والجلد وانتهى الأمر!، ومنهم من يصرِّح أنَّ محمد بن هادي قاذف فاسق بنصِّ القرآن ولو لم تحكم المحكمة!، ومنهم من يقول: الشيخ ربيع حكم عليه بأنه قاذف فاسق كاذب ونحن نقول بقوله!، وهذا الأمر من الخطورة بمكان لأنه يؤسِّس فكرة التقدم بين يدي القضاء أولاً، والتكلم باسمه في وسائل التواصل

من غير مستند رسمي ولا جهة رسمية تمثل القضاء ثانياً، ورد حكمه إذا خالف هواهم ثالثاً، وتقديم قول (العالم) على قول (القاضي) في الأحكام والحدود إذا حصل التعارض رابعاً، ومعلوم أنَّ قول العالم في هذه القضايا غير ملزم، وإنما يُلزم الطرفان -المدَّعي والمدَّعى عليه- بحكم القاضي الشرعي الذي رضيا بالتحاكم إليه.

من أجل ذلك أحببتُ أن أذكر وجوهاً مُحكمة في هذه القضية يستبصر بها طالب الحق ويعرف بها حجم هذه القضية وما يتعلَّق بها من أحكام وما يُبنى عليها من آثار فيتكلَّم بعلم وعدل لا بجهل وظلم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ذِكر الوجوه المحكمة

الوجه الأول: هل يُعدُّ قاذفاً فاسقاً كاذباً من صدر منه القذف بدافع الغضب إذا كان ممن عُرِفَت عدالتُه واستقامت ديانتُه؟

صرَّح العلامة الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمه الله في أكثر من موضع أنَّ مَنْ عُرِفت عدالتُه وظهرت استقامتُه إذا صدر منه القذفُ فلتةً أو بغضبٍ فلا تسقط عدالتُه ولا تُرد روايتُه ولا يجرح بذلك، وأنَّ أئمة الحديث على هذا القول، وذكر قصتين في ذلك.

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله كما في [مجموع الرسائل الحديثية]:

((أقول: والظاهر أنه يُغْتَفر لمن عُرِفت عدالتُه وظهرت استقامتُه من الرواة ما قد يقع منه مما يكون الظاهر أنه وقع فلتة، فقد حكى وكيع قصةً لأبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي مع الأعمش، وفيها: أنَّ أبا حصين قذف الأعمش فحلف ليحدَّنَّه، فكلَّمه فيه بنو أسد ... القصة.

والقذف كبيرة ولا سِيَّما لمثل الأعمش، ولكن لم يجرح أحدٌ أبا حصين بهذا، بل وثَّقوه وأحسنوا الثناء عليه، فكأنهم حملوا هذا على أنه فلتة جرى على لسان الرجل عند الغضب، والظاهر أنه تاب في الحال؛ لما عُرِف من فضله وصلاحه قبل ذلك وبعد)).

وقال أيضاً: ((فأما القذف فلم يُرِد به أبو حصين الإثبات، وإنما هو شتمٌ جرَّ إليه الغضب، ولم يلتفت أحدٌ من أئمة الحديث والفقه إلى هذه القصة، بل احتجُّوا بأبي حُصين وأطابوا الثناء عليه)).

أقول:

وهذه القصة وإن كان في سندها انقطاع كما ذكر المعلمي رحمه الله، لكن القصة ذكرها جمعٌ من أهل العلم في كتب التراجم والجرح والتعديل، والمقصود هنا هو تأصيل المعلمي رحمه الله الذي بناه على هذه القصة.

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله أيضاً في [الرسائل الحديثية]: ((ما تقرَّر في الشرع أنه كبيرة إذا وقع من الإنسان فلتةً؛ كمن أغضبه إنسانٌ فترادَّا الكلامَ حتى قذفَه على وجه الشَّتم: ففي الحكم بفسقه نظر؛ لأنَّ مثل هذا قد لا يوجب سوء ظن الناس بالمشتوم، فإنَّ سامع مثل هذا قد يفهم منه الشتم فقط، لا أنَّ الشاتم يثبت نسبة الفاحشة إلى المشتوم.

والذي يدفعُ الإشكالَ من أصله: أن يتوب ويستغفر، فعلى فرض أنها كبيرة فقد تاب منها، وقد تقرَّر في الشرع أنَّ التوبة تجبُّ ما قبلها، وأنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وعلى هذا يُحمَل ما روي عن أبي داود الطيالسي عن شعبة: أنه ذكر أبا الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس، وسماعه منه، قال: "فبينا أنا جالس عنده إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فردَّ عليه، فافترى عليه، فقلتُ له: يا أبا الزبير تفتري على رجل مسلم؟! قال: إنه أغضبني، قلتُ: ومن يغضبك تفتري عليه؟ لا رويتُ عنك شيئًا".

ذكر هذا في ترجمة أبي الزبير في "التهذيب"، لكن قال في ترجمة محمد بن الزبير التميمي: "وأسند ابنُ عدي من طريق أبي داود الطيالسي قلتُ لشعبة: مالَكَ لا تحدِّث عن محمد بن الزبير؟! فقال: مرَّ به رجلٌ فافترى عليه، فقلتُ له، فقال: إنه غاظني".





واتفاق القصة لكلٍّ من الرجلين: محمد بن الزبير، ومحمد بن مسلم أبي الزبير ليس بممتنع، لكن تقارب الاسمين يقرب احتمال الخطأ، والله أعلم)).

أقول:

وعلى فرض صحة القصة هذه، فجمهور أهل الحديث لم يتركوه بمجرد هذه الزلَّة، قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] بعد أن ذكر هذه القصة: ((قلتُ: ما توقَّف في الرواية عنه سوى شعبة!، قد روى عنه مثل أيوب ومالك)).

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي رحمه الله في [التنكيل]: ((أقول: ظاهر كلام الخطيب أنَّ الجرح المبيَّن السبب مقدَّم على التعديل، بل يظهر مما تقدَّم عنه في "القاعدة الخامسة" من قبول الجرح المجمل إذا كان الجارح عارفاً بالأسباب واختلاف العلماء: أنَّ الجارح إذا كان كذلك قُدِّم جرحُه الذي لم يبيِّن سببه على التعديل.

لكنَّ جماعةً من أهل العلم قيَّدوا الجرحَ الذي يُقدَّم على التعديل بأن يكون مفسَّراً، والدليل المذكور يرشد إلى الصواب؛ فقول الجارح العارف بالأسباب والاختلاف: "ليس بعدل"، أو "فاسق"، أو "ضعيف"، أو "ليس بشيء"، أو "ليس بثقة"، هل يجب أن لا يكون إلا عن علمٍ بسببٍ موجبٍ للجرح إجماعاً؟ أوَ لا يحتمل أن يكون جَهِلَ أو غَفَلَ أو ترجَّحَ عنده ما لا نوافقه عليه؟! أوَ ليس





في كلِّ مذهبٍ اختلافٌ بين فقهائه فيما يوجب الفسق؟! فإن بيَّنَ السببَ فقال مثلاً: "قاذف"، أو قال المحدِّث: "كذَّاب"، أو "يدَّعى السماع ممن لم يسمع منه".

أفَليس إذا كان المتكلَّم فيه راوياً قد لا يكون المتكلِّم قصدَ الجرحَ وإنما هي فلتةُ لسان عند ثورة غضب؟! أو كلمةٌ قصد بها غيرَ ظاهرها بقرينة الغضب؟! أوَ لم يختلف الناسُ في بعض الكلمات: أقذفٌ هي أم لا؟! حتى إنَّ فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في بعضها، وقد يستند الجارحُ إلى شيوعِ خبرٍ قد يكون أصلُه كذبةَ فاجرٍ أو قرينةً واهيةً كما في قصة الإفك؟!، وقد يستند المحدِّثُ إلى خبرٍ واحدٍ يراه ثقة وهو عند غيره غير ثقة.

أوَ ليس قد يبني المحدِّثُ كلمة "كذَّاب" أو "يضع الحديث" أو "يدَّعي السماع ممن لم يسمع منه" على اجتهادٍ يحتملُ الخطأ؟!

فإن فصَّل الجارحُ القذفَ؛ أفليس قد يكون القذفُ لمستحقه؟ أوَ ليس قد يكون فلتةَ لسانٍ عند ثورة غضب: كما وقع من محمد بن الزبير أو من أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس على ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، وكما وقع من أبي حصين عثمان بن عاصم فيما ذكره وكيع؛ وإن كانت الحكاية منقطعة؟.

إذا تدبَّرت هذا: علمتَ أنه لا يستقيم ما استدلَّ به الخطيبُ إلا حيث يكون الجرحُ مبيناً مفسَّراً مثبتاً مشروحاً بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمد الكذب، ويظهر أنَّ المعدِّلَ لو وقف عليه لما عدَّل، فما كان هكذا فلا ريب





أنَّ العمل فيه على الجرح وإنْ كثر المعدِّلون، وأما ما دون ذلك فعلى ما تقدم في القضية الأولى)).

أقول:

من تأمل في كلام العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله عرف أنَّ جرح العالم السلفي الذي ثبتت عدالتُه وعُرفت ديانتُه بمجرد القذف دون النظر إلى دوافعه وأسبابه وحقيقته ليس على طريقة أئمة الحديث.

وفي قصة قذف الخليفة المتوكِّل رحمه الله -الذي نصر السنة في فتنة خلق القرآن- لإسماعيل بن عُلَيَّة رحمه الله -الذي صدرت منه لفظةٌ فُهِمَ منها أنه يقول بخلق القرآن- في أمه؛ دليل آخر على أنَّ أهل العلم لا يعدُّون قاذفاً من صدر منه القذف بدافع الغضب أو بدافع الغَيرة على الدين والحمية على نصرة السنة.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله كما في [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ١٦٢-١٦٣)] و[الدرر السنية (٨/ ٣٧١)] في دفاعه عن العلامة حمد بن عتيق رحمه الله لما زلَّ في عبارة تفيد تكفير ابن عجلان؛ فاعترض عليه البعض ونال من عرضه بسبب ذلك: ((فيجب حماية عرض من قام لله، وسعى في نصر دينه الذي شرعه وارتضاه، وترك الالتفات إلى زلَّاته، والاعتراض على عباراته؛ فمحبة الله والغَيرة لدينه ونصرة كتابه ورسوله مرتبةٌ عَلِيَّةٌ محبوبةٌ لله مرضيةٌ يُغْتَفَر فيها العظيمُ من الذنوب، ولا يُنْظَرُ معها إلى تلك




الاعتراضات الواهية، والمناقشات التي تَفُتُّ في عَضُدِ الداعي إلى الله، والملتمس لرضاه.

وَهَبْهُ كما قيل، فالأمرُ سهلٌ في جنب تلك الحسنات: "وما يدريك لعلَّ اللهَ اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

فليصنع الركب ما شاؤوا لأنفسهم ... هم أهل بدر فلا يخشون من حرج

ولما قال المتوكِّل لابن الزيات: يا ابن الفاعلة، وقذف أمَّه، قال الإمام أحمد رحمه الله: "أرجو أنَّ الله يغفر له"، نظراً إلى حسن قصده في نصر السنة وقمع البدعة، ولما قال عمر لحاطب ما قال ونسبه إلى النفاق: لم يعنِّفه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما أخبره أنَّ هناك مانعاً)).

وقال العلامة الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء]: ((قال الإمام أحمد: بلغني أنه أُدخل على الأمين، فلما رآه زحف، وجعل يقول: يا ابن الفاعلة تتكلَّم في القرآن، وجعل إسماعيل يقول: جعلني الله فداك زلة من عالم، ثم قال أحمد: إن يغفر الله له -يعني: الأمين- فبها، ثم قال أحمد: وإسماعيل ثبت)).

وقال: ((قال أحمد بن حنبل: إني لأرجو أن يرحم الله الأمين بإنكاره على ابن علية، فإنه أُدخل عليه، فقال له: يا ابن الفاعلة أنت الذي تقول: كلام الله مخلوق؟. قلتُ: ولم يصرح بذلك ابن علية حاشاه، بل قال عبارة تلزمه بعض ذلك)).





وقال الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله كما في [الذريعة (١/ ٣٥٤)]: ((هذا دخل عليه ابن عُلية فكان يزحف إليه، يقول: يا ابن الفاعلة أتقول كذا وكذا؟! غَيرةً على السنة، وهو يعتذر يا أمير المؤمنين والله تبتُ، والله رجعتُ يا أمير المؤمنين)).

أقول:

فكلمة "يا ابن الفاعلة" هي قذف لأمه، ومع هذا اعتذر له الإمام أحمد والشيخ عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ ربيع، ونظروا إلى نصرته للسنة أيام محنة خلق القرآن وغيرته عليها، ولم يروه قاذفاً، ولا أنزلوا عليه آيات القذف!، فتأمَّل هذا.

فقد يقوم الرجل مقاماً ينصر فيه السنة وأهلها ويقمع فيه البدعة وأهلها أو يتكلَّم في بيان الحق بشدة وغَيرة وحمية للدين والسنة فتقع منه الزلَّة في قذف شخص أو شتمه أو لعنه أو وصفه بوصف يلزم منه تكفيره دون أن يقصد ذلك بدافع الغضب على ما فعله هذا المتكلَّم فيه من فعل منكر أو غير ذلك من الأسباب، فلا ينبغي والحالة هذه أن نسارع في جرح هذا الرجل بهذه الفلتة، بل إذا كان من أهل الديانة والعدل والاستقامة وكان من أهل الحق الذين يجاهدون في نصرة السنة وأهلها ومعادة البدعة وأهلها الذين يصدعون بالحق لا يخافون لومة لائم، فمثل هذا الرجل يُغتفر له ما لا يُغتفر لغيره، ولا يُلتفت إلى زلته في





مقابل جهاده ومكانته، ولا يُجرح بهذه وإن كنا نُخطِّئه بها، والشيخ محمد بن هادي حفظه الله من هذا الصنف.

قال الشيخ ربيع حفظه الله في [أسئلة وأجوبة على مشكلات فالح]: ((وقد ألَّف الشيخ محمد بن هادي المدخلي كتاباً سماه "الإقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع" جمع فيه من أقوال أئمة الدعوة السلفية النجدية، جمعه للرد على دعوة حدادية ماكرة تدعو إلى التقليد وتتمسح بأئمة الدعوة وتدَّعي أنهم مقلدة، فجاء هذا الكتاب وما تضمنه صواعق على الحدادية، ولا يزال هو وأمثاله صواعق على دعاة الحدادية الجديدة، فمن شاء فليرجع إلى هذا الكتاب ليظهر له بطلان دعاوى الحدادية)).

وقال الشيخ عبيد الجابري حفظه الله: ((وأما طعنهم في الشيخ محمد بن هادي حفظه الله، أُشهد اللهَ ومن حضرني وإياكم من ملائكته الكرام وأشهدكم أنه علامة، والله إنه علامة وفقيه وصاحب سنة، والله إني أُفيدُ منه، وهو يعد في أبنائي بالنسبة لكبر السن، وما ذنبه إلا أنه ردَّ على ذوي مخالفات لا يجوز السكوت عليها فلن يرضوا عليه أبداً)).

وسُئل د. عبد الله البخاري: ما نصيحتكم فيمن يطعن في الشيخ محمد بن هادي وفقه الله، وماذا تعرفون عنه حفظه الله وحفظكم؟

فكان جوابه: ((أقول -بارك الله فيكم- غير مرة تكلمنا أنَّ من طرائق أهل الأهواء والبدع الوقيعة في علماء السنة وأهل السنة، والنبي صلى الله عليه وآله





وسلم أخبر أنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وأنَّ الحافظ العلامة الشاطبي رحمه الله ذكر في الاعتصام أنَّ من طرائق أهل الأهواء .. قال: وربما قبَّحوا فتاوى العلماء في أسماع العامة لينفِّروهم من السنة وأهلها ونحو ذلك.

أما ما يتعلق فيمن يطعن في أخينا الشيخ محمد بن هادي وفقه الله؛ فهذا الذي يطعن، يطعن ويتكلَّم فيه بكلام أهل البدع والأهواء، فالكلام واضح أنه كلام مردود ساقط لا قيمة له، إن كان يرد على الشيخ محمد بن هادي بعلم وعدل في أمر وقع، في خطأ علميٍ، وأظهره، فالعلم رحم بين أهله، فهو من أهل العلم وفقه الله يصيب ويخطئ ويعرف ويجهل، وهكذا، هذا سنة العلماء، وهذا المقرَّر في كل أهل العلم، إذا كنَّا نعتقد أنَّ الإمام أحمد رحمه الله والبخاري وغيرهم من أئمة السنة يصيب ويخطئ وأنه قد يعرف ويجهل، فكذلك من باب أولى المعاصرين، وكذلك من باب أولى علماء هذا العصر ومن قبل ومن بعد، واضح.

لكن الحقيقة لما كانت مواقف الشيخ وفقه الله مواقف يعني: جلية وظاهرة وفيها مباينة لأهل البدع ونصرة للسنة وأهلها وردود على أهل الأهواء، ضاقت نفوسهم ذرعاً من تلك المواقف، فَبَدَوْ يشنِّعون، وكما قيل: "الشيء من معدنه لا يستغرب"، فانظر إلى هذا المتكلِّم، ما هي بواعثه؟ ومن ماذا خرج؟ ومن أي جهة خرج؟ نعوذ بالله من هذا.




أما ما نعرفه عنه: فنعرف أنه من إخواننا السلفيين، ومن طلاب العلم الموثوقين، وأهل العلم قد أثنواْ عليه ثناءً عاطراً، نسأل الله لنا وله التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة، وأعلم أنه يكره مثل هذا الكلام، ولا مزيد على هذا)).

وهذا عرفات المحمدي نفسه قال عنه قبل هذه الفتنة: ((كتب أحدُ الكذَّابين كتابة باسمي وفيها طعونات في شيخنا العلامة محمد بن هادي المدخلي، ونشرها الكذوب، وكل ما فيها كذب ظاهر، ولما رأى هذا المريض تلاحم السلفيين أراد بعقله الضعيف ودينه الخفيف أن يحدث فجوة بهذا الأسلوب العاري عن كل خصلة حميدة وخلق حسن.

فالشيخ العلامة محمد بن هادي حفظه الله ورعاه أحرق حزب المميعة وحزب الغلاة بمنهجه السلفي الأثري، فلجأوا لهذه الأساليب المخزية التي خفيت على صناديد المبتدعة وأهل الضلال. كتبه/ عرفات بن حسن المحمدي ليلة الجمعة ١٨/ ٨/ ١٤٣٦هـ)).

وعدَّ الشيخ زيد المدخلي رحمه الله الشيخ محمد بن هادي المدخلي حفظه الله من "حملة الجرح والتعديل" كما في "الأجوبة الأثرية على الأسئلة المنهجية"، وكذلك ذكره الشيخ أحمد النجمي رحمه الله من "علماء الجرح والتعديل" في جواب سؤال منشور.

فمثله تغتفر له الزلَّة والهفوة ما لا يُغتفر لغيره.





الوجه الثاني: أنَّ القاذف هو الذي يغلب عليه الكذب والفجور في القذف من أهل النفاق والفسق والإجرام

شهد الصحابي أبو بكرة الثقفي رضي الله عنه بالزنا على الصحابي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في مجلس أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وشهد معه اثنان آخران، وتردد الثالث، فأقام عمر رضي الله عنه الحدَّ على الثلاثة وأطلق سراح الرابع، ثم طلب التوبة منهم، فتاب اثنان، ولم يتب أبو بكرة رضي الله عنه حتى مات، وتبيَّن أنه اجتهد فأخطأ، لأنه ظنَّ أنَّ المرأة أجنبية، وظهر أنَّ المغيرة تزوجها ولم يعلم به أبو بكرة رضي الله عنهم جميعاً.

وقد كتب محمد سليمان الأشقر كتابة يصف فيها أبا بكرة بأنه فاسق كاذب!، وساقط العدالة ومردود الرواية!، وأنزل عليه آيات القذف!، وأنَّ رواياته في صحيح البخاري وغيره لا تقبل!، فردَّ عليه الشيخان الشيخ عبدالمحسن العباد والشيخ ربيع بن هادي حفظهما الله، ودافعا عن أبي بكرة رضي الله عنه وردَّا هذه الطعونات، ونقلوا إجماع الأمة على تلقي ما في الصحيحين بالقبول ومنها مرويات أبي بكرة.

ومما قاله الشيخ ربيع في رده المسمى [الذب عن الصحابي الجليل أبي بكرة وعن مروياته]: ((وحال أبي بكرة غير حالة هؤلاء المنافقين ومن يشابههم في الفجور والكذب)).




وقال: ((من أهم أسباب قبول رواية الصحابي الكبير أبي بكرة رضي الله عنه والإجماع على قبولها: ما عُرف من صدقه في صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عُرف من عبادته وزهده ونصحه للإسلام والمسلمين، وأنه بهذه الصفات وغيرها ليس من (الكذَّابين) و(الفاسقين)، ولكل عموم تخصيص، ولكل قاعدة شواذ كما يقال... يعني: أنَّ أبا بكرة فقيه مجتهد وقد خالف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذا الشرط، فمال المسلمون إلى رأي أبي بكرة لما علموا من الفرق بينه وبين (القاذفين) (الكاذبين) من الفساق والمنافقين والمجرمين الذين يغلب عليهم الكذب والفجور في القذف، فقوله تعالى: "فأولئك هم الكاذبون"، "وأولئك هم الفاسقون"، ينزَّل على الغالب، والغالب إنما يكون القذف من هذه الأصناف.

ومن هذا المنطلق: أطبق علماء الإسلام من خيار التابعين فمن بعدهم من علماء الأمة وفضلائها وفقهائها على قبول رواية هذا الصحابي الجليل؛ الذي لا أعلم أحداً من الأمة رماه بـ(الكذب) و (الفسق) ودعا إلى رفض مروياته سوى محمد الأشقر)).

فهنا الشيخ ربيع حفظه الله جعل من يغلب عليهم النفاق والكذب والفجور في القذف هم الذين ينطبق عليهم وصف القاذف وتنزل عليهم آيات القذف، لا من وقع منه القذف اجتهاداً أو سبق لسان أو بدافع الغضب أو بدافع الغَيرة، والذي نعتقده -ويعتقده كلُّ سلفي صادق قبل أن تحدث هذه الفتنة- أنَّ




الشيخ محمد بن هادي ليس من هذا الصنف قطعاً، فكيف تُنزَّل عليه آيات القذف وأحكامه؟!

الوجه الثالث: هل الرجل المقذوف في هذه القضية ينطبق عليه وصف (الإحصان)؟

الفقهاء بيَّنوا في "كتاب القذف" أنَّ غير المحصن لا يُحَدُّ قاذفه وإنما يُعزَّر، واختلفوا في وصف الإحصان المعتبر هل هو (العفة من الزنا)؟ أم شرطه أن لا يكون معلناً بالفجور والفساد؟

وهل الزاني إذا تاب وحسنت توبته يبقى محصناً أم يزول عنه الإحصان؟

ومعنى "الإحصان":

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان]: ((اعلم أولاً: أنَّ لفظ "المحصنات" أُطلق في القرآن ثلاثة إطلاقات:

الأول: المحصنات العفائف؛ ومنه قوله تعالى: "محصنات غير مسافحات" أي: عفائف غير زانيات.

الثاني: المحصنات الحرائر؛ ومنه قوله تعالى: "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" أي: على الإماء نصف ما على الحرائر من الجلد.

الثالث: أن يراد بالإحصان التزوج، ومنه على التحقيق قوله تعالى: "فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة" الآية، أي: فإذا تزوجن، وقول من قال من العلماء: إنَّ

المراد بالإحصان في قوله: "فإذا أحصنَّ" الإسلام!، خلاف الظاهر من سياق الآية؛ لأنَّ سياق الآية في الفتيات المؤمنات حيث قال: "ومن لم يستطع منكم طولاً" الآية)).

وشرائط الإحصان:

قال ابن قدامة في [المغني]: ((وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيراً يجامع مثله، وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً)).

فقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" المحصنات هنا يُراد به العفائف، وبهذا نعرف أنَّ الإحصان في "باب حد القذف" يراد به العفاف، وفي "باب حد الزنا" يراد به الزواج أو الحرية بحسب السياق.

وهل المراد بـــ (العفة) هنا مطلق العفاف من فعل الفجور والفساد أم العفة من فعل الزنا على وجه التعيين؟

فيه خلاف بين الفقهاء.

ولو تأملنا في قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" وكذلك في حديث "اجتنبوا السبع الموبقات... ومنها: وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"، نلاحظ أنَّ





(الإحصان) عُطِفَ عليه وصف آخر وهو (الغفلة) أي: (المحصنات الغافلات)، قال الشيخ ربيع حفظه الله في [مذكرة الحديث النبوي في العقيدة والاتباع]: ((وسابعة الموبقات: قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ورميهن بالزنا ونسبتهن إلى الفواحش؛ إنها لجريمة عظيمة أن تعمد إلى امرأة كريمة متمتعة بالحصانة والعفة بعيدة عن الريبة ولا تخطر بقلبها الفاحشة فتقذفها بالزنا وترميها الفاحشة)).

وقال القرافي المالكي في [الذخيرة]: ((تنبيه: ينبغي أن يزاد في شروط المقذوف أن يكون معروفاً، فإنَّ "المجهول" لا يُحد له، لكن تُرك لأن تلك الشروط لا تعلم إلا في معروف، وكون الإحصان لا يعود بعد العدالة [قال قبله: ومتى سقط الإحصان بالزنا مرة لم يعد بالعدالة بعده] نقله صاحب النوادر وغيره، ومستنده: أنَّ المراد بـــــ "العفاف" العفاف المطلق؛ بدليل قوله تعالى "الغافلات" أي: اللاتي لم يخطر لهن الفساد ولا يشعرن به قط، فتحمل الآية الأخرى على هذه؛ لأنها مطلقة وتلك مقيدة، وهي قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء"، وهذا قد شهر بالزنا وفعله، فلا يكون ممن يحد له، والأصل عدم الحد، بل يؤدَّب على القاعدة، وأصل هذا الباب: قوله تعالى: "إنَّ الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم")).




وقال قبل ذلك: ((وفي الجواهر: يحد "المحصن": وهو الذي اجتمعت شروطه، منها العفة، ومعناها: أن لا يكون معروفاً بالقَيان ومواضع الفساد والزنا، ولا يسقط الحد كونه معروفاً بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا، ويسقط الإحصان كل وطء يوجب الحد)).

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [الكافي]: ((أن يكون المقذوف محصناً لقول الله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة"، مفهومه: لا يُجلد بقذف غير المحصن، والمحصن: هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله، فلا يجب الحد على قاذف الكافر، والمملوك، والفاجر؛ لأنَّ حرمتهم ناقصة، فلم تنتهض لإيجاب الحد)).

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله في كتابه [الفروع]: ((والمحصن: الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا.

وقيل: ووطء لا يحد به؛ لملك أو شبهة.

وقيل: يجب البحث عن باطن عفة.

وفي المبهج: لا مبتدع.

وفي الإيضاح: لا فاسق ظهر فسقه.

وفي الانتصار: لا يحد بقذف فاسق)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [المجموع (١٥/ ٣٥١)]: ((ولو كان المقذوف غير محصن، مثل: أن يكون مشهوراً بالفاحشة، لم يحد قاذفه حدَّ





القذف، ولم يحد هو حدَّ الزنا لمجرد الاستفاضة، وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد)).

وقال في [المجموع (٢٨/ ٣٨٢)]: ((وإنما يجب حد القذف إذا كان المقذوف محصناً، وهو المسلم الحر العفيف، فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، لكن يُعزَّر القاذف)).

أقول:

وأبو أيوب الهولندي قد ثبت بالمقطع المرئي وصور الكاميرا أنه يتحرش ببعض النساء بالتقبيل والضم والمداعبة ويطلب منهنَّ فعل الفاحشة في خلوة وفي غرفة دعارة!، وكان يصوِّر نفسه بنفسه!، والرجل شهد عليه جمع من السلفيين الهولنديين بأنه فاسق وفاجر، وساقط العدالة، ويحلف بالله كذباً، وشهد عليه بعض القريبين منه بأنه معروف برقية النساء في هولندا، وله مع النساء مشاكل كثيرة كالتحرش ونحوه، وأنه كثير الزواج والطلاق بسبب ذلك، وشهد عليه جمعٌ من الشهود أمام المحكمة في المدينة النبوية بأنه اعترف أمامهم بأنه وقع في الفاحشة في الماضي.

فهل مثل هذا يُعدُّ عفيفاً غافلاً؟!

وهل يُحدُّ قاذفه؟!




قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع (٦/ ١٦٧)]: ((وقال في غير المحصن: "يوجب التعزير"، فلو كان القاذف حراً والمقذوف عبداً يعزَّر، ولو قذف كافراً ولو ذمياً يُعزَّر، ولو قَذف شخصاً متَّهماً بالزنا يُعزَّر، فلا يقام عليه الحد، لأنه ليس بعفيف)).

بل لو تاب المقذوف من الزنا وحسنت توبته فلا يكون محصناً ولا يُحدُّ قاذفه أيضاً، وإنما يُعزَّر.

قال السيوطي في [تدريب الراوي]: ((ذكروا في باب اللِّعان: أنَّ الزاني إذا تاب وحسنت توبته لا يعود محصناً، ولا يحدُّ قاذفه بعد ذلك؛ لبقاء ثلمة عرضه، فهذا نظير أنَّ الكاذب [أي في الحديث النبوي] لا يقبل خبره أبداً)).

وقال الإمام البغوي في [شرح السنة/ باب اللعان]: ((وإن كان المقذوف غير محصن، فعلى قاذفه التعزير، وشرائط الإحصان خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعِفَّة من الزنى، حتى إنَّ من زنى في أول بلوغه مرة ثم تاب وحسنت حالته وامتد عمره فقذفه قاذف لا حدَّ عليه)).

ونقل الشيخ صدِّيق حسن خان رحمه الله في [الروضة الندية] كلام الإمام البغوي رحمه الله وعقَّب عليه بقوله: ((وعلى هذا أهل العلم)).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان]: ((اعلم أنَّ من رمى رجلاً قد ثبت عليه الزنى سابقاً، أو امرأة قد ثبت عليها الزنى سابقاً، ببينة أو إقرار، فلا حدَّ عليه؛ لأنه صادق، ولأنَّ إحصان المقذوف قد زال بالزنى،

ويدلُّ لهذا مفهوم المخالفة في قوله: "والذين يرمون المحصنات" الآية، فهو يدلُّ بمفهومه أنَّ من رمى غير محصنة لا حد عليه، وهو كذلك، ولكنه يلزم تعزيره؛ لأنه رماه بفاحشة ولم يثبتها، ولا يترك عرض من ثبت عليه الزنى سابقاً مباحاً لكل من شاء أن يرميه بالزنى دون عقوبة رادعة كما ترى)).

أقول:

ومعلوم أنَّ الزنا إنما يثبت على الرجل إذا شهد عليه أربعةٌ رأوه يزني بامرأة مُحُرَّمةٍ عليه، أو يثبت بإقرار الزاني واعترافه على نفسه بالزنا، أو يثبت بالحمل من غير زواج ولا مِلك يمين أو إذا كان بها دون ستة أشهر.

قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وهو على المنبر: "وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ: إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوْ الِاعْتِرَافُ" متفق عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع]: ((قوله: «الثَّالِثُ: ثُبُوتُ الزِّنَا، وَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أحدهما: أن يقر به أربع مرات...»، فالأول: الإقرار، والثاني: البينة "الشهود"، والقول الراجح: أنَّ لثبوت الزنا ثلاثة طرق هذان الطريقان، والثالث الحمل وسيأتي إن شاء الله البحث فيه.



أما الإقرار: فدليله قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ"، والشهادة على النفس هي الإقرار، فأمر الله عز وجل الإنسان أن يقر بما عليه، ولو كان على نفسه.

ودليله من السنة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رجم بالإقرار وجلد بالإقرار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقتِهِ، وإنما ثبت بطريق الإقرار؛ لأنَّ الشهادة صعبة، كما سيتبين إن شاء الله.

وأما المعنى: فلأنَّ الإنسان لا يمكن أن يقر على نفسه بما يدنس عرضه ويوجب عقوبته إلا والأمر كذلك.

فثبوت الزنا بالإقرار له أدلة ثلاثة: الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح)).

ولو أقرَّ الرجل على نفسه بالزنا ثم رجع عن ذلك، فقد اختلف أهل الفقه في قبول رجوعه وإقامة الحد عليه، فمنهم من قبل رجوعه مطلقاً وأوجب إيقاف الحد عليه، ومنهم من لم يقبل رجوعه مطلقاً وأوجب إقامة الحد عليه ولو رجع عن إقراره، ومنهم من فصَّل وفرَّق بين من جاء تائباً يريد أن يتطهَّر بإقامة الحد عليه فأقرَّ فلما رأى شدة العقوبة أو أحسَّ بها رجع أو هرب: فهذا لا يقام عليه الحد حتى يستفصل منه ويُستثبت، ولعله يريد أن يتوب بينه وبين ربه عز وجل فيُترك، وهذا لا يُعدُّ قبولاً لرجوعه، وإن جاء مكذِّباً نفسه بعد إقراره بالزنا




مُفصِّلاً مختاراً ولم تكن له شبهة ولا عذر فهذا يقام عليه الحد ولا يُقبل رجوعه في هذه الحالة.

ومدار هذا الخلاف الآثار التي وردت في درء الحدود بالشبهات وبقدر الاستطاعة، وهي ضعيفة لا تخلو أسانيدها من مقال، وكذلك مدار الخلاف على ما جاء في قصة ماعز رضي الله عنه كما في مصنَّف ابن أبي شيبة وغيره لما هرب بعد أن شرعوا بإقامة الحد عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»، وفي بعض الروايات ما يُفهم منه أنه هرب رضي الله عنه إلى مكان آخر فيه حجارة أكبر تفي بالغرض، ويمكن مراجعة كتاب "الرجوع عن الإقرار"، فقد فصَّل القول في هذه المسألة د. عبد الله الركبان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [السياسة الشرعية]: ((ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربعة شهداء، أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم، ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة. ولو أقر على نفسه ثم رجع؛ فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط)).

علَّق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على كلامه فقال: ((وإذا أقرَّ ثم رجع، فمنهم من يقول: يسقط عنه الحد، ومنهم من يقول: لا يسقط، لا سيما إذا وصف الجريمة بأن قال: فعلتُ كذا دخلتُ البيت واتصلتُ بالمرأة وذكر وصفاً تاماً، فإنَّ الصحيح أنه لا يقبل رجوعه، نعم لو فُرِضَ أنَّ هناك شبهة بأن كان




مجبراً على الإقرار فحينئذ لا نعمل بإقراره أصلاً، فلا نقول: إنه رجع، لكن نقول: لا يُقبل إقراره؛ لأنه لا بدَّ أن نتأكد أنَّ الإقرار صادرٌ عن اختيار)).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع]: ((أما لو قال: ما زنيتُ، فلا يقبل؛ لأنَّ هذا الرجل يريد أن يدفع عن نفسه وصفاً ثبت عليه بإقراره، ولو أننا قلنا بقبول رجوع الجاني عن إقراره لما أُقيم حدٌّ في الدنيا؛ لأنَّ كل من يعرف أنه سيحد ربما يرجع، إلا أن يشاء الله، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى، فكلُّ إنسان يخشى من العقوبة، وكان في الأول عنده عزم أن يطهِّر نفسه بالعقوبة ولكن تأخر فسيقول: ما حصل منه هذا الشيء، فهناك فرق بين الرجوع عن الإقرار، والرجوع عن طلب إقامة الحد، وهو ظاهر جداً)).

وقال: ((وأما قولهم: إنَّ المعنى يقتضيه؛ فكيف نقيم الحد على رجل يصرخ بأعلى صوته: إنه ما فعل؟! فنقول: نحن ما جنينا عليه، نحن أقمنا عليه الحد باعترافه، وكونه يكذب في الرجوع أقرب من كونه يكذب في الإقرار؛ لأنه بعيد أن يقر الإنسان على نفسه أنه زنا وهو ما زنا، لكن قريب أن يرجع عن إقراره إذا رأى أنه سيقام عليه الحد وهو قد اعترف)).

وهذا إذا كان الإقرار بنفسه على نفسه، فأما لو قامت البينة، فالأمر يختلف، قال الدسوقي في [حاشيته على الشرح الكبير]: ((اعْلَمْ أَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ بِالْهُرُوبِ




إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ ثُبُوتُ الزِّنَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَ ثُبُوتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ حَمْلٍ: فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ بِهُرُوبِهِ مُطْلَقًا بِدَلِيلِ ذِكْرِهِمَا بَعْدُ)).

وبهذا نعرف أنَّ رجوع الزاني عن إقراره لا يقبل على وجه الإطلاق فضلاً أن يُقبل رجوعه بتكذيب نفسه أو بعد قيام البينة على زناه، وهذا يؤكِّد خطأ ما ذكره الشيخ ربيع حفظه الله في جلسته مع المغاربة أنَّ للزاني أن يرجع في إقراره ويقبل منه ذلك إجماعاً.

ثم لو أقرَّ على نفسه بالزنا لشخص فقذفه، ثم رجع عن الإقرار بعد ذلك، فلا يقام على القاذف الحد، قال الدسوقي المالكي في [المصدر السابق]: ((وَإِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ بِالزِّنَا، فَقَذَفَهُ آخَرُ، ثُمَّ رَجَعَ: لَمْ يُحَدَّ قَاذِفُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَذَفَهُ بَعْدَ رُجُوعِهِ فَيُحَدُّ)).

ولو كان إقرار الزاني خارج مجلس القضاء فهو معتبر كما هو مذهب جمهور الفقهاء خلافاً للأحناف، لكن بشرط أن يشهد عليه أربعةٌ عند الحنابلة، واثنان عند المالكية والشافعية.

وقد شهد جمعٌ من الشهود الثقات على أبي أيوب الهولندي أنه أقر على نفسه بالزنا قديماً، وحضروا إلى المحكمة في المدينة النبوية وشهدوا بذلك، لكنَّ أبا أيوب كذَّبهم وأنكر إقراره بالزنا على نفسه، وكذَّب البينة وهو المقطع المصوَّر المنشور في الجلسات الأولى من المحكمة، ثم رجع وأقرَّ بهذا المقطع لما لم يجد سبيلاً لدفعه.





فكونه رجع عن إقراره وكذَّب نفسه أو أنكره أو كذَّب الشهود الذين أقر أمامهم فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء، هل يعتمد إقراره أم رجوعه؟ لكن لا يحد قاذفه ولا من شهد عليه بالزنا قبل ذلك، فافهم هذا جيداً.

الوجه الرابع: أنَّ ألفاظ القذف منها الصريح ومنها الكناية، ولا يوجد في الشرع المنزَّل تحديد هذا من هذا، وقد قال بعض أهل العلم أنَّ المرجع فيه إلى عرف الناس السائد في بلد القاذف أو نية المتكلِّم وقصده

قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] بعد أن ذكر مسألة القذف بنفي الرجل عن أبيه أو قبيلته: ((وإذا عرفتَ أقوال أهل العلم في هذا، فاعلم أنَّ المسألة ليست فيها نصوص من الوحي!، والظاهر: أنَّ ما احتمل غير القذف من ذلك لا يُحَدُّ صاحبه؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات، واحتمال الكلام غير القذف لا يقل عن شبهة قوية)).

وقال رحمه الله أيضاً: ((اعلم أنَّ الظاهر اشتراط التصريح بموجب الحد الذي هو "الزنى" تصريحاً ينفي كل احتمال؛ لأنَّ بعض الناس قد يطلق "اسم الزنى" على ما ليس موجباً للحد!، ويدلُّ لهذا قوله صلى الله عليه وسلم لماعز -لما قال: إنه زنى- «لعلك قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ»؟)).

وذكر رحمه الله في [أضواء البيان] مذاهب الفقهاء في [الألفاظ التي يُحد فيها، والتي يُعزَّر فيها ولا يُحد] ثم قال: ((الذي يظهر أنَّ التحقيق في جميع




الألفاظ المذكورة التي ذكرنا كلام العلماء فيها؛ أنها تتبع العرف الجاري في البلد الذي قيلت فيه)).

وقال القرافي في [الذخيرة ص٩٦-٩٧]: ((تنبيه/ ضَبْطُ هذا الباب: الاشتهار العرفية أو القرائن الحالية، فمتى فُقِدَ: احلف، أو وُجِدَ أحدهما: حُدَّ، وإن انتقل العرف فيقال: الأصل الحد، ويختلف ذلك بحسب الأعصار والأمصار)).

وقال صاحب [الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني]: ((ولا يجوز للمفتي أن يُفتي بمجرد المسطَّر في الكتب، بل يجب عليه السؤال، لأنَّ الأحكام المبنية على الألفاظ العرفية يتغيَّر فيها الحكم بتغيُّر العرف؛ كما نصَّ عليه القرافي وغيره)).

وقال أحمد الصاوي في [بُلْغَة السالك لأقرب المسالك] بعد أن ذكر ألفاظ القذف ومنها: (("فاجرة، وعاهرة"، لكن العرف الآن لا يدل فيهما على الزنا!، فيحمل على وجود قرينة)).

وقال صاحب [منح الجليل شرح مختصر خليل]: (("وعاهرة، وفاجرة" إذا جرى العرف بقصرها على الزانية، وإلا فلا حدَّ فيه؛ كما يأتي للمصنف)).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] باب القذف: ((قوله: «وكنايته: يا قَحْبَة» هذه كناية؛ لأنَّ "القحبة" تطلق على المرأة العجوز، وتطلق على الكُحَّة: السعال، يقال: فيك قحبة، أي: كُحَّة، ومنه سُميت الزانية قحبة؛



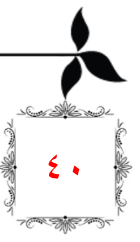

لأنها تكحكح تشير إلى نفسها، والعياذ بالله، فهذا سبب تسميتها قحبة، وهي عند الفقهاء كناية، لكن في عرفنا صريحة جداً)).

ولما قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله في كتابه [دليل الطالب]: ((وصريح القذف: يا منيوكة يا منيوك يا زاني يا عاهر يا لوطي "ولست ولد فلان" فقذفٌ لأمه، وكنايته: زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك أو بدنك، يا مخنث يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة، أو يقول لزوجة شخص: فضحتِ زوجَك وغطيتِ رأسَه وجعلتِ له قروناً وعلَّقتِ عليه أولاداً من غيره وأفسدتِ فراشه؛ فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنا حُدَّ وإلا عُزِّر)).

علَّق أ. د. سعد بن تركي الخثلان [أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] في كتابه [السلسبيل في شرح الدليل ج٨ ص١٧٠، والكتاب بتقديم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل الشيخ]: ((لفظ "المنيوك والمنيوكة والزاني" صريحة في الزنا قديماً وحديثاً، لكن "يا عاهر" ليس بصريح في الزنا في عرف الناس حالياً، فقد يراد به طويل اللسان، وقد يراد به الزاني، ولذا فالأقرب فيه: أنه كناية)).

وقد أخرج ابن حزم رحمه الله في [المحلَّى] بسنده عن مكحول: أنَّ معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قالا جميعاً: ((ليس يُحَدُّ إلا في الكلمة التي لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد)).





ولفظة (عاهر) من الألفاظ المحتملة عند بعض أهل العلم:

قال الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير]: ((فَأَمَّا إِذَا قَالَ: "يَا عَاهِرُ" فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَكُونُ قَذْفاً صَرِيحاً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ".

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَكُونُ كِنَايَةً، إِنْ أَرَادَ بِهِ الْقَذْفَ: حُدَّ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ: عُزِّرَ.

فَإِنْ أَرَادَ بِهَذِهِ الْمَعَارِيضِ وَالْكِنَايَاتِ الْقَذْفَ: حُدَّ لَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ الْقَذْفِ: أُحْلِفَ لَهَا)).

وجاء في [حاشية الرملي على أسنى المطالب]: ((لو قال رجل لامرأة: يا عاهرة، ففي كونه صريحاً في القذف أو كناية؟ فيه وجهان بلا ترجيح، قلتُ: أصحهما أنه صريح فيه؛ لأنَّ العهر في اللغة هو الزنا، يقال: عهر فهو عاهر، وفي الصحيحين: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، فإن قال الرجل: لم أعلم كونه قذفاً ولم أنو به؛ قُبِل قولُه، لخفائه على كثير من الناس)).

وقد سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله كما في [شرح بلوغ المرام/ أول باب اللعان]: بعض الصغار يُطلق بعضهم على بعض: يا عاهر؟

فكان جوابه: ((يا عاهر معناه: يا زان، إذا نوى به قذفًا، إذا نوى هذا، وإن لم ينوِ شيئاً يكون على نيته، يُسأل عن نيته: إن كان قصده الزنا فهو قاذف، عليه حدُّ القذف، إلا أن يعفو المقذوف، وإن كان أراد شيئاً آخر، عاهر يعني: أراد أنه




فاسق، أو الكلام الغثي، أو أنه يغتاب الناس، أو بذيء الكلام، أو ما أشبه ذلك، إذا أراد شيئًا آخر فعلى نيته)).

السائل: يعني: يرجع إلى النية؟

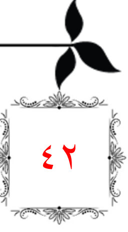
الشيخ ابن باز رحمه الله: ((نعم)).

وسُئل الشيخ الألباني رحمه الله كما في شريط [فتاوى عبر الهاتف والسيارة ٢٤٣]: بعض الكلمات متداولة عندنا (عاهرة) (داعرة) هذه الكلمة مؤدَّاها فعل الفاحشة، ولكن أحياناً يعني تطلق ليس أنَّ هذه فعلت الفاحشة وإنما فيها من تلك الصفات، هل يصل هذا إلى حد القذف؟

فكان من جواب الشيخ رحمه الله: ((هذا يُرجع إلى العرف، هذا مثل الطلاق الصريح وطلاق الكناية، الطلاق الصريح يقع ولو قال: والله أنا ما قصدتُ، وطلاق الكناية لا يقع إلا إذا قصد، فهذا الذي يتلفَّظ بهذه الكلمة وهي تتحمل معنيين إذا قال وصرح: بأني أنا قصدت إنها زانية، حينئذ فهو قذف، وإلا فلا)).

وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [الشرح الممتع] في باب حد القذف: ((القذف له صريح وكناية، والطلاق له صريح وكناية، والوقف له صريح وكناية، فما هو الصريح من كل لفظ؟، يقولون: إنَّ "الصريح" من كل لفظ ما لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، وإذا كان يحتمل المعنى هذا وهذا فإنه "كناية")).





وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني]: ((فَصْلٌ: وَكَلَامُ الْخِرَقِيِّ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجِبَ الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ إلَّا بِلَفْظٍ صَرِيحٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْقَذْفِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: يَا زَانِي، أَوْ يَنْطِقَ بِاللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْجِمَاعِ، فَأَمَّا مَا عَدَاهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ: فَيُرْجَعُ فِيهِ إلَى تَفْسِيرِهِ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

فَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا مُخَنَّثُ، أَوْ لِامْرَأَةٍ: يَا قَحْبَةُ، وَفَسَّرَهُ بِمَا لَيْسَ بِقَذْفٍ، مِثْلِ أَنْ يُرِيدَ بِالْمُخَنَّثِ أَنَّ فِيهِ طِبَاعَ التَّأْنِيثِ وَالتَّشَبُّهَ بِالنِّسَاءِ، وَبِالْقَحْبَةِ أَنَّهَا تَسْتَعِدُّ لِذَلِكَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: يَا فَاجِرَةُ يَا خَبِيثَةُ.

وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ فِي هَذَا رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّهُ قَذْفٌ صَرِيحٌ، وَيَجِبُ بِهِ الْحَدُّ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَالَ أَحْمَدُ -فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ-: لَا أَرَى الْحَدَّ إلَّا عَلَى مَنْ صَرَّحَ بِالْقَذْفِ وَالشَّتِيمَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْحَدُّ عَلَى مَنْ نَصَبَ الْحَدَّ نَصْباً.

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ غَيْرُ الزِّنَا: فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا فِي الْقَذْفِ، كَقَوْلِهِ: يَا فَاسِقُ.

وَإِنْ فَسَّرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِالزِّنَا، فَلَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ قَذْفاً)).

فإذا عرفنا هذا فأقول:

كلمة (عاهر) في اللغة تُطلق على المرأة إذا ((أَتاها ليلاً للفُجور، ثم غلب على الزِّنا مطلقاً، وقيل: هو الفجور أَي وقت كان)) كما قال ابن منظور في [لسان العرب].




يعني أنَّ أصل إطلاق كلمة "عاهر" على دخول الرجل بيت المرأة الأجنبية للفجور بها ليلاً سواء زنا بها أو لم يزن، فأصل إطلاقها على مجرد الدخول عليها ليلاً للفجور بها، وقد يصل الفجور بها إلى الزنا، وقد لا يصل إلى ذلك كالضم والتقبيل والمداعبة والمباشرة دون الفرج، ثم غلب الإطلاق بعده على الزنا.

وقال ابن منظور أيضاً: ((والعَهِر والعاهِرُ: هو الزاني، وحكي عن رؤبة قال: "العاهِرُ الذي يتبع الشرَّ زانياً كان أَو فاسقاً"، وفي الحديث: "الولدُ للفِراش وللعاهِر الحَجَرُ"، العاهِرُ: الزاني)).

ولا ريب أنَّ كلمة (العاهر) في حديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" تُطلق على الزاني بلا خلاف، لأنَّ لفظ الحديث وسياقه وسبب وروده يدلُّ على وقوع الزنا، فالولد المذكور لم يأتِ إلا من زنا حقيقية، فلا يحتج عليه أحدٌ بهذا الحديث، وإنما الخلاف: هل كلمة (عاهر) تعني زانياً أو زانية مطلقاً أينما وردت؟!

يدل على النفي حديث جابر رضي الله عنه: "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده: فهو عاهر" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله في [سبل السلام] في حديث [أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر]: ((والمراد بـ (العاهر) أنه كالعاهر، وأنه ليس بزانٍ حقيقة)).





وقال الماوردي في [الحاوي (٩/ ٧٣)]: ((عن جابر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر"، والعاهر: الزاني؛ فشُبِّه بالزاني لتحريم عقده وإنْ لم يكن زانياً في الحكم)).

وعقد الطحاوي في [مشكل الآثار]: ((باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر"))، وذكر فيه حديث "العينان تزنيان" بألفاظه، وحديث "أيما امرأة استعطرت"، ثم بيَّن أنَّ الإطلاق من باب تسمية الأشياء التي يتوصل بها إلى الزنا بـــ (الزنا)، ولا يُراد بها حقيقة الزنا، فانظر الباب فإنه مهم.

وقال في خاتمة الباب: ((ولم يحد في ذلك، باتفاق أهل العلم أنه غير محدود فيه، للشبهة التي دخلته من التزويج الذي تقدمه من وجوب العدة به ومن ثبوت نسب ولد إن كان منه، وليس كل عاهر محدوداً، كما ليس كل سارق مقطوعاً)).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار]: ((وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده، وقد كان ابن عمر يعد العبد بذلك زانياً ويحده...، وعن عمر بن الخطاب هو نكاح حرام، فإن نكح بغير إذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج، وعلى هذا مذهب جماعة الفقهاء بالأمصار بالحجاز والعراق)).

وعلى هذا فقضاء عمر رضي الله عنه وجمهور أهل العلم كما نقله ابن عبدالبر هنا: أنَّ هذا العبد لا يحد حد الزنا، وأنَّ هذا النكاح بيد من يستحل الفرج، وهذا يعني أنَّ جمهور الصحابة والفقهاء لم يعدوا هذا العبد الذي نكح بغير إذن سيده زانياً حقيقة، ويعني أنَّ كلمة (عاهر) معناها هنا تشبيه فعله بفعل الزاني، وليس زانياً على الحقيقة، وخالف في ذلك ابن عمر رضي الله عنه وعدَّه زانياً يحد، وهذا خلاف ما عليه جمهور الصحابة، ونكاح هذا العبد باطل على كل حال.

وقد روي حديث جابر هذا من طريق ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: ((فهو زان))، وبلفظ: ((فنكاحه باطل))، وهو حديث ضعيف.

وعلة اللفظ الأول: مندل، وهو ضعيف، وفيه أيضاً ابن جريج وهو مدلِّس وقد عنعن.

وعلة اللفظ الثاني: عبد الله بن عمر، وهو العمري المكبر، سيئ الحفظ، وقد خولِف في رفعه، فرواه عبدالله بن نمير موقوفاً، وقد انقلب الإسناد على بعض الرواة عند ابن ماجه فجعل ابن عمر مكان جابر!.

وقد ذكر ذلك كله الشيخ الألباني رحمه الله في [الإرواء (٦/ ٣٥٣)] حديث (١٩٣٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [تلخيص الحبير]: ((ورواه بن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ ثالث: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه: فهو زان"،




وفيه: مندل بن علي وهو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وصوَّب الدارقطني في "العلل" وقف هذا المتن على ابن عمر)).

فالحديث لا يصح مرفوعاً من طريق ابن عمر، ولا يصح بأحد هذين اللفظين: "فهو زان" و"فنكاحه باطل".

فعجباً لمن يقتصر على قول الألباني في "الجامع الصغير": ((حسن))، أو في سنن ابن ماجه: ((حسن بما قبله، الإرواء ٦/ ٣٥٣))، ولا يرجع إلى كلام الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء"!.

وأما (دعوى الإجماع) على كون لفظة (عاهر) يُراد بها الزنا بلا خلاف!، والتي نسبها بعضُ الناس إلى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار]، فهي مجرد وهم، وسببه عدم الفهم!.

قال ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد (٨/ ١٩٥)]: ((قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وفي قوله صلى الله عليه وسلم "وللعاهر الحجر": إيجاب الرجم على الزاني -لأنَّ العاهر الزاني والعهر الزنى- وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك، إلا أنَّ العاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر: هو المحصن دون البكر، وهذا أيضاً إجماع من المسلمين: أنَّ البكر لا رجم عليه)).




ففهم بعض الناس أنَّ قوله (وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك) يرجع إلى تفسير (العاهر) بـــ (الزاني)!، وليس كذلك، بل يرجع إلى (إيجاب الرجم على الزاني)، فالحافظ ابن عبد البر ذكر هنا أمرين:

الأول/ إيجاب الرجم على الزاني المحصن، وقال: "وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك".

الثاني/ أنَّ البكر لا رجم عليه، وقال: "وهذا أيضاً إجماع من المسلمين".

ويؤكِّد هذا ما قاله ابن عبد البر نفسه في [الاستذكار (٧/ ١٥٧)]: ((قوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وفي قوله إيجاب الرجم على الزاني إذا كان محصناً دون البكر، وهذا إجماع من المسلمين: أنَّ البكر لا رجم عليه في ذلك، وقد قيل: إنَّ قوله عليه السلام "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، أي أنَّ الزاني لا شيء له في الولد إذا ادَّعاه على حال من الأحوال)).

فذكر الأمرين ولم يذكر هنا جملة (العاهر الزاني والعهر الزنى)، لأنَّ الأمرين هما المقصودان لما ذكر الإجماع.

الوجه الخامس: أنَّ ثبوت أحكام القذف (فاسق، كاذب، رد الشهادة، سقوط العدالة) لا تثبت إلا إذا عجز القاذف عن الإتيان بالشهود الأربعة أو أُقيم عليه الحد، ومن حكم عليه بالقذف وأحكامه بمجرد قذفه فقد خالف نص

القرآن، ولا ريب أنَّ هذا الأمر يعود إلى القضاء الشرعي، ولا ينبغي التقدُّم بين يدي القضاء

قال تعالى: ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)).

وقال تعالى: ((لَوْلا جَاؤُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)).

واضح من الآيتين: أنَّ حدَّ الجلد لا يقام عليه إلا إذا أعطاه القاضي مدة ينقطع به العذر، بدلالة (ثم) التي تفيد التراخي والترتيب، وخلال هذه المدة تتبين عدة أمور:

هل القذف يستحق به الحد أم لا؟

هل المقذوف محصن أم لا؟

هل المقذوف رفع الأمر للقضاء أم لا؟

هل أقر المقذوف على نفسه أو أقام القاذف البينة عليه أم لا؟

فلا تُرد شهادة القاذف بمجرد القذف ولا تسقط عدالته إلا إذا أقيم عليه حد الجلد ولم يتب بعده، وهذا هو ظاهر الآية، ومن رجَّح غير ذلك فقد خالف ظاهر الآية.



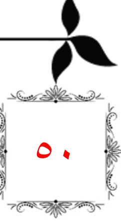

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله [أحكام القرآن (٥/ ١١٧)]: ((وفي ذلك دليل على أنَّ نفس القذف لا يوجب تفسيقه ولا الحكم بتكذيبه؛ ويدل عليه قوله عز وجل: "لَوْلا جاؤُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَداءِ فَأُولئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكاذِبُونَ"، فلم يحكم بكذبهم بنفس القذف فقط! بل إذا لم يأتوا بالشهداء، ومعلوم أنَّ المراد إذا لم يأتوا بالشهداء عند الخصومة في القذف، فغير جائز إبطال شهادته قبل وجود هذه الشريطة، وهو عجزه عن إقامة البينة بعد الخصومة في حد القذف عند الإمام، إذ كان الشهداء إنما يقيمون الشهادة عند الإمام، فمن حكم بتفسيقه وأبطل شهادته بنفس القذف فقد خالف الآية)).

ثم قال: ((فأخبر صلى الله عليه وسلم ببقاء عدالة القاذف ما لم يُحد، ويدل عليه أيضاً حديث ابن منصور عباد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة هلال بن أمية لما قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين"، فأخبر أنَّ بطلان شهادته معلَّق بوقوع الجلد به، ودلَّ بذلك أنَّ القذف لم يبطل شهادته)).

وقال السرخسي في [المبسوط]: ((مُجَرَّد الْقَذْفِ عِنْدَنَا لَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مُتَمَثِّلٌ بَيْنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْ إثْبَاتِهِ بِالْبَيِّنَةِ؟، وَإِنَّمَا الَّذِي يُبْطِلُ شَهَادَتَهُ إقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ إلَّا بِطَلَبِ الْمَقْذُوفِ)).

وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور إلى القضاة: ((البينة على المدِّعي واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً





أو حرم حلالاً، ومن ادَّعى حقاً غائباً أو بينة: فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللتَ عليه القضية؛ فإنَّ ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإنَّ الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا: مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإنَّ الله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين]: ((لما جعل الله سبحانه هذه الأمة أمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس، والوسط العدل الخيار، كانوا عدولاً بعضهم على بعض، إلا من قام به مانع الشهادة: وهو أن يكون قد جُرِّب عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، أو من جلد في حد لأنَّ الله سبحانه نهى عن قبول شهادته، أو متهم بأن يجر إلى نفسه نفعاً من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال أو شهادة العتيق لسيده إذا كان في عياله أو منقطعاً إليه يناله نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها؛ هذا هو الصحيح)).

فكيف يُحكم على الشيخ محمد بن هادي بأنه فاسق وكاذب ولا تقبل شهادته أبداً قبل إقامة حد الجلد عليه؟!




بل كيف يُقال محمد بن هادي فاسق كاذب بنصِّ القرآن، ونصُّ القرآن يُبيِّن أنَّ هذه الأحكام لا تثبت إلا بعد إقامة الحد؟!

وأما ما يستدل به بعض الناس من بعض كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في كتابه [الاستذكار]، وينسب له القول بأنَّ القاذف يكون فاسقاً بمجرد القذف قبل إقامة الحد!، ويُظهِر ذلك قولاً واحداً عند أهل العلم، فهذا من قبيل البتر والتحريف المتعمد، ومن قبيل أنَّ أهل الأهواء ينقلون ما لهم ولا ينقلون ما عليهم، ولهذا أنقل لكم كلامه بتمامه لتعرفوا حقيقة الأمر:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله في [الاستذكار]:

((واختلفوا في شهادة القاذف إذا شهد قبل أن يجلد:

فروى ابن وهب وغيره عن مالك: أنه تقبل شهادته ما لم يجلد.

وبه قال ابن القاسم وأشهب.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال أبو عمر: لأنه على أصل عدالته، وربما أقام البينة بما قال، أو اعترف له مقذوفه، وهو حقٌّ لا يجب إلا حين يطلبه صاحبه، فلا وجه لإسقاط شهادته، والله أعلم.

وقال الليث والشافعي وأصحابه، وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون: لا تقبل شهادة القاذف قبل الجلد ولا بعده إذا قذف حراً مسلماً إلا أن يتوب.





قال ابن وهب: سمعتُ الليثَ بن سعد يُسأل عن القاذف يشهد قبل أن يضرب الحد هل تجوز شهادته؟ فقال: إذا قذف لم تقبل له شهادة حتى يتوب ضُرِبَ الحد أو عُفي عنه، ذلك سواء.

قال ابن وهب وخالفه مالك فقال: شهادته جائزة ما لم يضرب الحد، فإن ضرب سقطت شهادته حتى يتوب توبة ظاهرة.

قال الشافعي: هو قبل أن يحد شر منه بعده؛ لأنَّ الحدود كفارات، فكيف تقبل شهادته في شر حالتيه وترد في أحسن حالتيه؟!

قال أبو عمر: إنما جعل اللهُ الذين يرمون المحصنات فاسقين برميهم لهنَّ لا بجلدهم، والمحصنون في حكم المحصنات بإجماع، وكذلك كل مؤمن محمول على العفاف حتى يصح غيره، وقذف المؤمن من الكبائر، فمن قذفه سقطت شهادته حتى تصح براءته، والله أعلم)).

أقول:

أولاً/ الحافظ ابن عبد البر رحمه الله نقل الخلاف في مسألة "رد شهادة القاذف" إذا طُلبَ منه الشهادة في قضية أخرى قبل إقامة الحدِّ عليه، ليس لأنه فاسقٌ ساقطُ العدالة!، وإنما التوقف في شهادته وعدم قبولها حتى تثبت براءته في قضية القذف، فلا ينبغي التغافل عن هذا.

ثانياً/ ذكر رحمه الله المذهبين في المسألة وذكر من قال بكلٍّ منهما، وعلَّق على كلٍّ منهما بما يقوِّيه، فكيف يُنسب له أحدُ القولين دون الآخر؟! أليس هذا من البتر والتحريف ونقل بعض كلام العالم؟! خاصة أنَّه على مذهب الإمام مالك رحمه الله من حيث الأصل، والإمام مالك يُرجِّح قبول شهادة القاذف قبل الجلد!.

ثالثاً/ كلام الإمام الشافعي رحمه الله أراد به الردَّ على الأحناف الذين قالوا: تقبل شهادته قبل الجلد، ولا تقبل شهادته بعد الجلد حتى لو تاب!، ونقل ذلك عنهم الحافظ ابن عبد البر قبل صفحة من هذا الكلام، والحق أنَّ شهادته بعد الجلد تقبل إذا تاب وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كما ذكره أيضاً الحافظ ابن عبد البر، فلا يُعترض علينا بكلام الإمام الشافعي رحمه الله، فلا وجه له هنا.

رابعاً/ قول الحافظ ابن عبد البر: "إنما جعل اللهُ الذين يرمون المحصنات فاسقين برميهم لهنَّ لا بجلدهم ... فمن قذفه سقطت شهادته حتى تصح براءته"، هذا خلاف الآية، فالآية ذكرت رد الشهادة والفسق بعد الجلد وبعد العجز عن الإتيان بالبينة والشهداء، ولو كان رد الشهادة بمجرد الرمي لما كان لذكر الإتيان بالشهداء ولا بذكر الجلد فائدة هنا!، لأنه يكون مردود الشهادة ساقط العدالة سواء أتى بالبينة أو لم يأتِ بها وأُقيم عليه الحد أو لم يقم!، بل لازم هذا القول: أنه لا يؤدِّي الشهداء الأربعة شهاداتهم إلا في مجلس القضاء جميعاً في



وقت واحد!، وإذا تأخر أحدهم ردت شهادة الثلاثة الآخرين؛ لأنَّهم رموا محصناً دون اكتمال الشهادة!، وقد التزم بهذا بعض أهل الفقه، فهل يلتزم هؤلاء بهذا اللازم؟!

ويكفينا في رد قول الحافظ ابن عبد البر الذي يستدلُّ به هؤلاء ما قاله نفسه في أول كلامه: ((لأنه على أصل عدالته، وربما أقام البينة بما قال، أو اعترف له مقذوفه، وهو حقٌّ لا يجب إلا حين يطلبه صاحبه، فلا وجه لإسقاط شهادته))، وكذلك ما ذكرناه من الاستدلال بكتاب القضاء الذي كتبه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

الوجه السادس: لو حكمت المحكمة على الشيخ محمد بن هادي حكماً نهائياً بأنه قاذف، وتمَّ جلده حقاً، وسقطت عدالته وردَّت شهادته، فهل يخرج من السلفية بهذا؟! وهل يكون القاذف أشدَّ من أهل البدع؟! وهل يُمتحن الناس بالظالم الفاسق الكاذب، على فرض ثبوت ذلك، بل يُحذَّر من كل من توقَّف فيه أو سكتَ عنه؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [المجموع (٢٠/ ١٠٣)]: ((إنَّ أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع؛ فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقال في الذي يشرب الخمر: "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله")).




وقال الشيخ ربيع حفظه الله في [المحجة البيضاء]: ((إذ البدع عندهم أكبر من كبار المعاصي والذنوب، وأهلها أخطر على دين الله من العصاة والفجار؛ لأنَّ العاصي والفاجر يعترف بأنه مخالف لأمر الله مرتكب لمناهيه.

أما المبتدع فيمارس بدعه الشريرة المسخِطة لله تقرباً إلى الله، وإذا دعا الناس إليها فيقول لهم بلسان حاله ومقاله: "هذا دين الله"!، وينكر ما يقابلها من الحق الذي شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ويرمي بذلك الحق وأهله بالضلال، فأي خطر على الإسلام أشد من هذا؟، ومن هنا رأى كثيرٌ من أئمة الإسلام: أنَّ خطر أهل البدع على الإسلام أشد من خطر الكفار)).

فكيف يُقال بأنَّ القاذف (وهو فاعل كبيرة) أشد من المبتدع؟!

أم كيف يُقال بأنَّ محمد بن هادي أشد من الحدادية لأنه قاذف؟! والحدادية مبتدعة كما هو معلوم، والقاذف فاعل كبيرة ليس بمبتدع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [المجموع (٣/ ٤١٣)] حول امتحان المسلمين بـــــ (يزيد بن معاوية): ((ومع هذا، فإن كان فاسقاً أو ظالماً: فالله يغفر للفاسق والظالم لا سِيِّما إذا أتى بحسنات عظيمة...، فالواجب الاقتصار في ذلك، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية، وامتحان المسلمين به، فإنَّ هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة)).

فامتحان السلفيين (مشايخ وطلبة علم وعوام) بالشيخ محمد بن هادي على فرض أنه قاذف (فاسق، كاذب، ظالم)، وإلحاقهم به!، والتحذير منهم ومن




الحضور إلى دروسهم!، والمفاصلة والهجر وتفريق السلفيين وإقامة الولاء والبراء على ذلك!، وكتابة البيانات في ذلك، هذه بدعة ظاهرة مخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة، فليُعلم هذا.

ثم لو ثبت أنَّ الشيخ محمد بن هادي قاذف بحكم المحكمة وأقاموا عليه الحد، فهل (أصل الخلاف) مع هؤلاء الذين سماهم الشيخ محمد صعافقة هو "مسألة القذف"؟! وهل الخلاف معهم في عدالة الشيخ محمد بن هادي؟!

من المعلوم أنَّ أصل الخلاف معهم في (أخطاء كبيرة صدرت من عرفات وأعوانه) وعلى ذلك أدلة تدينهم، فحصر القضية في "مسألة القذف" التي جاءت عرضاً من غير قصد في محاضرة الشيخ محمد بن هادي هذه محاولة بائسة يائسة من قبل هؤلاء قصدوا بها غلق ملف أخطائهم الظاهرة وصرف الأنظار عن حقيقة الخلاف معهم!.

ثم لو سقطت عدالة الشيخ محمد بن هادي من جهة المحكمة فهذا لا يعني سقوط الأدلة التي أقامها في بيان انحراف هؤلاء فضلاً عن سقوط الأدلة التي أقامها غير الشيخ محمد بن هادي!.

بل لو مات الشيخ محمد بن هادي أصلاً فهل تموت القضية بموته؟!

بل سيخرج ألفُ رجلٍ من السلفية يقيم هذه الأدلة ويُحذِّر من أخطاء هؤلاء ومنهجهم الخطير، وهذا ما نلاحظه اليوم، فالشيخ محمد بن هادي توقف عن سرد الأدلة وبيان أخطاء هؤلاء مفصلة التي وعد بها في سلسلة "آن لمحمد

بن هادي أن يخرج عن صماته" لأسباب كثيرة، أبرزها: أنَّ بعض هؤلاء فزعوا إلى السلطان والمحاكم لإسكات الشيخ محمد، ومنها استغناؤه حفظه الله بكتابات غيره التي كشفت أخطاء هؤلاء بالأدلة وقرَّظها الشيخ محمد نفسه.

فالشيخ محمد توقف لهذه الأسباب وغيرها، لكن هل توقف السلفيون عن ذلك؟ كلا، خرجت رسائل وكتابات ومنشورات وشهادات وبينات واعترافات كثيرة تدين هؤلاء وتبين سوء طريقتهم وتدلُّ على صدق ما قاله الشيخ محمد فيهم، فالخلاف إذاً لا يدور حول الشيخ محمد بن هادي وجوداً وعدماً، فليعلم هذا.

وأما كون المحكمة تارة تحكم المحكمة الجزائية بإدانة الشيخ محمد بن هادي وتارة تحكم المحكمة الاستئنافية ببراءة الشيخ محمد، فلابدَّ أن نعلم أنَّ المحكمة الجزائية فيها قاض واحد والمحكمة الاستئنافية فيها ثلاثة قضاة، والقضية تصعد إلى الاستئنافية وترجع إلى الجزائية أكثر من مرة لأسباب معلومة وأسباب خفية، وهذا يدلُّ على أنَّ القضية محتملة وليست قطعية، فعجباً لمن يخوض في هذه القضية برأيه وعقله!.

وأعجب من ذلك ما يُنقل عن الشيخ ربيع حفظه الله لما قيل له: القضية ما زالت في الاستئناف وقد يكسب القضية محمد بن هادي؟ فكان جوابه: "ما شاء الله!، ما شاء الله!، يكفيك قول الله تعالى في إدانة من يقذف، الِّلي عنده دين ما يحتاج محاكم"!.





وإذا كان الذي عنده دين ما يحتاج إلى محاكم فهذا يعني إلغاء دور المحاكم والقضاء وإقامة الأحكام والحدود خارج دائرة القضاء الشرعي!، وهذا ما لا يقوله الشيخ ربيع حفظه الله قطعاً وإن كان هو لازم كلامه.

الوجه السابع: كيف يتعامل أهل الحق والإنصاف مع العدول الثقات إذا صدرت منهم كلمة تفيد القذف تصريحاً أو كنايةً أو تعريضاً؟

لا بدَّ أن يعلم القارئ أولاً أنَّ القذف عند أهل العلم قد يكون بـ (تهمة الفاحشة) وقد يكون بـ (نفي النسب).

وقد جاء الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قوله: ((لا حدَّ إلا في اثنين: قذف محصنة، ونفي رجل من أبيه)).

وهذا الأثر ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في [الإرواء] لأن السند منقطع بين القاسم وبين ابن مسعود، وقد وجدتُ الإسناد في مصنف ابن أبي شيبة (موصلاً) قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ (أَبِيهِ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: "لاَ حَدَّ إِلاَّ عَلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَذَفَ مُحْصَنَةً أَوْ نَفَى رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ؛ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً".

قال القرافي في [الذخيرة]: ((وإن قال لعربي: لستَ من بني فلان لقبيلته التي هو منها حُدَّ)).




وقال ابن قدامة في [المغني]: ((فصل: "وإذا نفى رجلاً عن أبيه فعليه الحد" نصَّ عليه أحمد، وكذلك إذا نفاه عن قبيلته، وبهذا قال إبراهيم النخعي وإسحاق، وبه قال أبو حنيفة والثوري وحماد)).

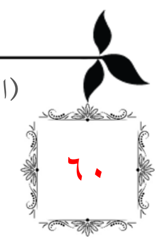
أقول:

وقد تقدَّم كلام الشيخ ربيع حفظه الله في دفاعه عن الصحابي الجليل (أبي بكرة الثقفي) رضي الله عنه ورده على محمد سليمان الأشقر الذي أسقط عدالة هذا الصحابي وأسقط شهادته ورد مروياته بسبب ما صدر منه في قضية القذف التي جُلِد بها، ولم يتفرد بهذا الشيخ ربيع، بل سبقه في هذا الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله، وبين الردين تشابه كثير، وسبقهم أئمةٌ وعلماء كثر وكلامهم مدون في رديهما.

وكذلك تقدم دفاع العلامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله عن أبي الحصين لما قذف الأعمش وعن محمد بن مسلم أبي الزبير أو محمد بن الزبير لما أغاظه رجل فقذفه فترك شعبة الرواية عنه، ولم يترك جمهور الأئمة الرواية عنه كما قال الذهبي.

وكذلك تقدم قذف الخليفة المتوكل لإسماعيل بن عليه رحمه الله، وكيف اعتذر له الإمام أحمد والشيخ عبد اللطيف آل الشيخ والشيخ ربيع ولم يعدوه قاذفاً فضلا عن فاسق أو كاذب.





ولعله يدخل في ذلك قصة الرجل الأعرابي (ضمضم بن قتادة من بني فَزارة) الذي استنكر ولده وعرَّض بأهله، فقد أخرج البخاري في باب [إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ] وباب [مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ؟ فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "مَا أَلْوَانُهَا؟" قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟"، [قال الحافظ في الفتح: "والأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة"] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟"، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ".

وعند مسلم رواية بلفظ: ((فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ))، وفي رواية أخرى: ((فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ؛ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ)).

قال الإمام الشافعي رحمه الله في [كتاب الأم]: ((وفي الحديثِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ على أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وهو لَا يَذْكُرُهُ إلَّا مُنْكِرًا له، وَجَوَابُ النبي صلى اللهُ عليه وسلم له وَضَرْبُهُ له الْمَثَلَ بِالْإِبِلِ: يَدُلُّ على ما وَصَفْتُ من إنْكَارِهِ وَتُهْمَتِهِ الْمَرْأَةَ، فلما كان قَوْلُ الْفَزَارِيِّ تُهْمَةَ الْأَغْلَبِ منها عِنْدَ من سَمِعَهَا أَنَّهُ أَرَادَ قَذْفَهَا أَنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَسَمِعَهُ النبي صلى اللهُ عليه وسلم فلم يَرَهُ قَذْفًا يَحْكُمُ عليه فيه بِاللِّعَانِ أو الْحَدِّ؛ إذَا كان لِقَوْلِهِ وَجْهٌ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْقَذْفَ من التَّعَجُّبِ وَالْمَسْأَلَةِ عن ذلك لَا قَذْفَ امْرَأَتِهِ، اسْتَدْلَلْنَا على أَنَّهُ لَا حَدَّ في



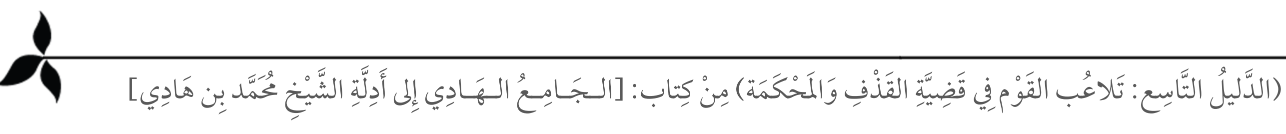

التَّعْرِيضِ وَإِنْ غَلَبَ على السَّامِعِ أَنَّ الْمُعَرِّضَ أَرَادَ الْقَذْفَ إِنْ كان له وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ، وَلَا حَدَّ إِلَّا فِي الْقَذْفِ الصَّرِيحِ)).

وقال أيضاً: ((وَالْأَغْلَبُ على من سمع الْفَزَارِيِّ يقول لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم: "إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ" وَعَرَّضَ بِالْقَذْفِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْقَذْفَ، ثُمَّ لم يَحُدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم، إِذْ لم يَكُنْ التَّعْرِيضُ ظَاهِرَ قَذْفٍ، فلم يَحْكُمْ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عليه حُكْمَ الْقَاذِفِ)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [الفتح] في شرح الحديث: ((ويؤخذ منه: أنَّ التعريض بالقذف ليس قذفاً، وبه قال الجمهور)).

وقال أيضاً: ((وفيه: أنَّ التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية، وأجاب بعض المالكية: أنَّ التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يُفهم منه القذف كما يُفهم من التصريح؛ وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك: فإنَّ الرجل لم يرد قذفاً، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة، فلما ضُرِبَ له المثل أذعن، وقال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حدَّ فيه وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة، وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أنَّ الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يُعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، والله أعلم)).

وقد يُعارض الاستدلال بهذا الحديث بما جاء عن الإمام مالك رحمه الله في [الموطأ] عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قالت: ((أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ



الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: "وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلاَ أُمِّي بِزَانِيَةٍ"، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرِ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ)).

قال الإمام مالك بعده: ((لاَ حَدَّ عِنْدَنَا إِلاَّ فِي نَفْيٍ، أَوْ قَذْفٍ، أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْياً أَوْ قَذْفاً، فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا)).

وواضح من كلام الإمام مالك أنه لا يعدُّ التعريض قذفاً مطلقاً، وإنما أعمل في هذه القصة قاعدة "سد الذرائع"، وكذلك كلام أصحابه المتقدِّم في قصة الفزاري مداره على الإرادة والقصد.

والجواب عن الاستدلال بقضاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فيما قاله الإمام الشافعي في [الأم]: ((وَأَبْطِلَ الْحَدُّ في التَّعْرِيضِ بِالدَّلَالَةِ، فإن من الناس من يقول إذَا تَشَاتَمَ الرَّجُلَانِ فقال أَحَدُهُمَا: "ما أبي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ" حُدَّ؛ لِأَنَّهُ إذَا قَالَهُ على الْمُشَاتَمَةِ فَالْأَغْلَبُ إنَّمَا يُرِيدُ بِهِ قَذْفَ أُمِّ الذي يُشَاتِمُ وَأَبِيهِ، وَإِنْ قَالَهُ على غَيْرِ الْمُشَاتَمَةِ لم أَحُدَّهُ إذَا قال لم أُرِدْ الْقَذْفَ، مع إبْطَالِ رسول اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم حُكْمَ التَّعْرِيضِ في حديث الْفَزَارِيِّ الذي وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَإِنْ قال قَائِلٌ: فإنَّ عُمَرَ حَدَّ في التَّعْرِيضِ في مِثْلِ هذا؟ قِيلَ: وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَخَالَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَمَعَ مَنْ خَالَفَهُ ما وَصَفْنَا من الدَّلَالَةِ)).




وأقول:

أُريد أن أذكِّر هؤلاء الذين بالغوا في هذه المسألة "مسألة القذف" مع الشيخ محمد بن هادي حفظه الله، وجعلوها محور الخلاف اليوم، لا من أجل تعظيم الطعن في الأعراض وتحريم القذف!، وإنما لإسقاط الشيخ محمد بن هادي أو لإسكاته عن الكلام فيهم أو لصرف الناس عن الأخذ بكلامه، أنَّ الشيخ عبيداً الجابري حفظه الله صدر منه قولان لو بالغ فيهما السلفيون في ذلك الوقت كما بالغ هؤلاء مع الشيخ محمد بن هادي لعدُّوه قاذفاً أيضاً، وحاشاه.

القول الأول: في أبي عبد الحق عبد اللطيف بن أحمد الكردي

قال فيه بصوتية منشورة: "اللهم لا شماتة [كررها ثلاثاً]، هتك الله ستره، وقع بسوء الفاحشة" لما أُخبر بما انتشر عن الكردي من تسجيلات صوتية يخاطب فيها امرأة بكلام لا يليق وما قيل عنه من تخبيب امرأة على زوجها.

وكلمة (الفاحشة) لم ترد في الآيات والأحاديث إلا في فاحشة الزنا أو فعل قوم لوط، نعم الفواحش تُطلق على عموم المنكرات والمعاصي، وإنما كلامنا هنا إذا قيلت مفردة معرَّفة غير منعوتة.

نقل القرطبي في [جامع البيان] فقال: ((وقال قوم: الفاحشة إذا وردت معرفة فهي الزنى واللواط، وإذا وردت منكرة: فهي سائر المعاصي، وإذا وردت منعوتة: فهي عقوق الزوج وفساد عشرته)).

القول الثاني: في أسامة بن عطايا العتيبي

حيث نفى الشيخ عبيد في أكثر من مجلس أنَّ أسامة بن عطايا يُنسب إلى قبيلة عتيبة حتى قيل فيه: "دعي عتيبة"!، بل قال عنه أحمد أبو بكرة الترباني الذي تصدَّر لهذه القضية بأنه "زنيم"!.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره]: ((وإنما الزنيم في لغة العرب: هو الدَّعي في القوم؛ قاله ابن جرير وغير واحد من الأئمة، قال: ومنه قول حسان بن ثابت يعني يذم بعض كفار قريش:

وأنت زنيم نيط في آل هاشم ... كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

وقال آخر:

زنيمٌ ليس يُعرفُ مَنْ أبوه ... بغيُّ الأمِّ ذو حسبٍ لئيمِ)).

ونقل عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال: ((هو الملصق بالقوم ليس منهم)).

وقال: ((سُئِل عكرمة عن الزنيم؟ قال: هو ولد الزنا)).

قال ابن كثير رحمه الله: ((والأقوال في هذا كثيرة، وترجع إلى ما قلناه، وهو أنَّ الزنيم هو: المشهور بالشر الذي يُعرف به من بين الناس، وغالباً يكون دعياً وله زنا، فإنه في الغالب يتسلَّط الشيطان عليه ما لا يتسلَّط على غيره)).

ومع كلِّ هذا يكتب الترباني في "موقعه الخاص به" مقالاً بعنوان [رد كلام الأثيم المعترض على وصف المدعو {أسامة عطايا الكوكبي} بالزنيم]، والشيخ

عبيد وبطانة الشر الذين حوله يعتمدون على مقالة الترباني هذه ولا يُنكرون عليه!.

فهل قال السلفيون لما سمعوا هذا من الشيخ عبيد حفظه الله هو "قاذف"؟! وهل رفعوا عليه دعوى في المحكمة بهذا الخصوص؟! وهل جعلوا هذا الكلام هو محور الخلاف والمفاصلة كما تفعل بطانة السوء وأذنابهم اليوم؟!

إذاً القضية ليست "قضية قذف" ولا "قضية حرمة انتهاك الأعراض" التي رفعوها شعاراً في الظاهر وخدعوا بها بعض الناس!، وإنما هي "مؤامرة" استَغلَّت بطانةُ السوء فيها زلةَ عالم سبق لسانه بكلمة لم يقصدها فحاولوا إسقاطه وإبعاده عن طريقهم، لأنه عرفهم جيداً، وتكلَّم فيهم بشجاعة وصدق، فليُعلم هذا.

أقول:

وفي جلستنا مع د. عبد الله البخاري جرَّنا الكلام إلى "قضية القذف".

فقال د. عبد الله البخاري: محمد بن هادي فاسق وكاذب وساقط العدالة ولا تقبل شهادته بنصِّ القرآن لأنه قذف مسلماً وقال عنه: "أبو أيوب الهولندي العاهر الفاجر".

فقلتُ له: يا شيخ هذه القضية هي الآن في المحكمة، نترك الكلام فيها حتى يصدر الحكم، فهذه الأحكام التي ذكرتَها سلفاً لا تترتب على "مجرد





القذف" -هذا لو ثبت أنه من نوع القذف الصريح- وإنما تترتب على العجز عن الإتيان بالشهود الأربعة وإثبات الإحصان للمقذوف ووقوع الجلد فعلاً وعدم توبة القاذف بعد ذلك كله، فكيف تقول عنه: فاسق كاذب؟ وكيف تلزم الآخرين بهذا قبل أن تحكم المحكمة؟!.

فقال د. عبد الله البخاري: يا شيخ سواء حكمت المحكمة أو لم تحكم هو فاسقٌ كاذبٌ، فالمحكمة قد تحكم بغير ما أنزل الله كما يحصل عندكم في العراق وفي بلدان أخرى يحكمون بغير ما أنزل الله.

فاستغربنا لهذا الكلام جداً كيف يصدر من شيخ سلفي؟!

ثم أراد د. عبد الله البخاري أن يؤكِّد لنا ذلك فأخرج لنا "رسالة" له في جواله يتكلَّم فيها عن قضية د. إبراهيم الرحيلي، وأنَّ القاضي حكم له ضد الشيخ محمد بن هادي، وأنه كان مع الشيخ محمد في تلك القضية، ثم قرأ لنا د. عبد الله البخاري كلاماً له في جواله وفيه أنَّ د. عبد الله البخاري وصف القاضي في قضية الرحيلي بـ "قاضي السوء"!.

ثم أخبرنا د. عبد الله البخاري أنه قام بسحب ملف الدَّعوى في "قضية د. إبراهيم الرحيلي"، وطلب من وكيل الهولندي (وهو عبد الإله الرفاعي) أن يضمَّها إلى ملف "قضية القذف"!، وذلك لبيان أنَّ الشيخ محمد بن هادي عنده سابقة وأنه لا يستحق الشفاعة وذكر أشياء من هذا القبيل بمساعدة أحد أقربائه ومعارفه!.




فتعجبنا من صنيعه أكثر فأكثر، كيف يتكلَّم عن القاضي في قضية د. إبراهيم الرحيلي ويصفه بقاضي السوء ثم يستخدم هذه القضية في قضية أخرى!، فهذا دليل على التحامل والبغي والهوى، نعوذ بالله من ذلك.

ومما قاله لنا في هذه الجلسة أيضاً: نحن وراء محمد بن هادي لا نتركه حتى يجلد ونخلص منه!.

فعرفنا أنَّ الخلاف فيه تحامل شديد من د. عبد الله البخاري الذي كنا نحسن به الظنَّ ونعتقد أنَّ عرفات وأعوانه لبَّسوا عليه كما لبَّسوا على بقية المشايخ، فتبيَّن لنا في هذه الجلسة أنه معهم في هذه الأعمال المشينة، بل هو مأوى هؤلاء الذي يأوون إليه ويتقوون به.

وعرفنا أنَّ القضية ليست دفاعاً عن عرض مسلم ولا قضية قذف، وإنما قضية إقصاء الشيخ محمد بن هادي وإقصاء كل من يقف معه أو يسكت عنه من المشايخ السلفيين في عموم البلدان، واتهامهم بأنهم محادُّون لله ورسوله!.

لماذا يفعلون ذلك؟!

لأنَّ الشيخ محمد بن هادي يعرفهم جيداً وتفطَّن لمكرهم وينكر عليهم ولم يكن لهم سيقة في هذه المؤامرة الكبيرة ضد السلفيين ودعوتهم ومشايخهم، والله المستعان.

الفهرس